

از نیدم از خوشی لب بوندان  
لب شیرین او کو هر افشان

نوله شیرازی و ریم

UTL AT DOWNSVIEW  
  
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 11 07 11 05 018 9

بیم نعل ام الهی  
ایلا در الله

DATE



*Presented to the*  
LIBRARY of the  
UNIVERSITY OF TORONTO  
*by*

the estate of  
M. Durmuş Gökçen

کتاب  
وَبُؤْحَالِه  
اَقْصَاب  
مَوْلَاهُ مَوْسَى

B  
697  
I8F3  
1887  
C.1  
ROBA


بو مجموعه فن منطقدن اثر الدين الابهرى حضرت تولىك تصنفلىرى  
 ايساغوجى \* و شرح اوله رق شمس الدين ملا فنسارى  
 حضرت تولىك اثرى \* وانك اوزر يته حاشيه قول اجد  
 حضرت تولىك تآليف منيفلربنى حاويدر



معارف نظارت جليله سنك رخصتيله حاجى حسين افنديك  
 مطبعه سنده طبع اولمشدر

\* شركت خيرية صحافية \*

شركتمزك بدايت تشكلكندبرو كتب و رسائل عربيه و تركيه غايت صحیح  
 و اهون فيثاته نشر اولنديغى كچي له الحمد اشوبيك او چيوز بش سنهسى  
 دخی ( فنارى ) تحكيمنه اهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب برنجى  
 شعبهسى حكا كرده ( ٤٥ ) وايكنجى شعبهسى از ميرده جبار افانك  
 دكاننده و او چنجى شعبهسى بروسه ده عبدالله افنديك  
 دكاننده كرك و مصارفات نقليله سى ضم ايله  
 استانبول فيثاته صاتلقده در




( وسلا نيكده استانبول چار شوسنده امين )  
 ( افنديك دكاننده دخی صاتلقده در )

SEEN BY  
 PRESERVATION  
 SERVICES

DATE .....

رج على  
 فى الثاني

طوبونانى  
 فى العودى  
 ن الهنزة  
 نذو الثاني  
 انت ثمة  
 عمل علمها  
 در در تم نقل  
 الخمس و  
 بين الحق  
 والمنقول  
 نوحى آم  
 الباس  
 السيد  
 الحس  
 علم تم نقل ام السيد  
 اليا رالى



شرح ايساغوجي للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة الفناري رحمه الله تعالى \*

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

صحة  
الكتاب  
عن  
الشيخ

جدد لك اللهم على ما خلصت لي من منح عوارف الافاضل \* وخلصتني  
من محن عواصف الفضائل \* وصلوة على عامة من خلفتم اولى الفواضل  
\* لاسيما على سيدنا محمد المنعوت باعلى الشرائف \* والمبعوث اكرم القائل  
وعلى آله واصحابه المهتمين باوضح الدلائل ( اما بعد ) فلما لم يتعنى التعلل  
بلعل وعسى \* عن اقتراح اخي في كل صباح ومساء \* ان اكتب فوائد  
لايقة بمطالعة الاخوان لقرائد الرسالة الاثرية في الميزان \* شرعت فيه  
غدوة يوم من اقصر الايام \* وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام \*  
انه ولي كل توفيق وانعام \* اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة  
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها  
حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما يعنيه \* وان يعرف  
غايتها ليرداد جدا ونشاطا \* ولا يكون سعيه عبثا وضلالا \* ولا في كل علم  
كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعدد مسائله علما واحدا وهي كونها  
باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية  
( وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستنباعها غاية  
جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها  
وموضوعها على الشروع في مسائلها \* فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق  
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث

\* نفعها \*

نفعها في الايصال الى مجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات  
 الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات  
 الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون  
 يعرف به صحيح الفكر وقامده فاندرج في الاولى معرفة الغاية ثم نقول لما كان  
 الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما التحصيل للمجهولات  
 التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات  
 ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة اربعة فبادي التصورات الكليات  
 الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها  
 ومقاصدها القياس ❁ ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس  
 ووجه الضبط انه ان تركيب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة  
 ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات  
 مغالطة فالغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام  
 الاربعة ابواب المنطق وبعض المأخرين عدم مباحث الالفاظ جزء منها  
 فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلحق الى كل من هذه الابواب تسهيلا  
 على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرفنا  
 اليه فصارت تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة  
 (ايساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم  
 اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد  
 القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما  
 كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالة عليه وجب التعرض والتصدي اول لذكر  
 تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن  
 بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء  
 بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر  
 فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهاننا ان لم يتخلل الظن والافديلا  
 اقتناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولاو وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا  
 فالدلالة لفظية والافغير لفظية فوضعية ان توسط الوضوح فيها كالخطوط والعقود  
 والاشراك والنصب والافعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت  
 بتوسط الوضوح فوضعية والافان كانت بسبب اقتضاء طبيعة الالفاظ التلغظه

معرفة الموضوع على  
 المذهبين وفي الثاني

صحة

فايرغوى لفظ يوناني  
 مركب من البر والعود  
 فحذف تيلين الهمزة  
 الاولى وحذف الثانية  
 ومعناها انا انت ثم  
 ثم ركب وجعل علما  
 لشخص اولاد ثم نقل  
 الى الكليات الخمس و  
 وجه المناسبة بين المنطق  
 والمنقول والمنقول  
 اليه ان ايساغوجي  
 استخراج هذا الباب  
 وقيل هم لتيسر  
 الكليات الخمس  
 حكيم ثم نقل اسم اليه  
 اليه ر

عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعلمية كدلالة  
 اللفظ المسموع على الالفاظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية  
 الوضعية على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم  
 بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال  
 بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على  
 تمام ما وضع بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء ماضع له  
 (بالتضمن) لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له (ان كان له) اى لما وضع  
 له (جزء) كاسمى مثاله اذ لم يكن له جزء كفى البسائط مثل الواجب تعالى  
 وتقدس والتقطعة فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم  
 التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما  
 كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به  
 وليس بمحقق (وعلى ما يلزمه) اى الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما  
 ذهنيا (بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والالكان كل شىء دال على  
 كل شىء ولا على بعض شىء غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج  
 لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على) تمام (الحيوان الناطق  
 بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط  
 (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسئلة  
 الاول لحدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالآخرين فى مثل ما اذا  
 فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على  
 الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط  
 الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين  
 احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها  
 قيد الحثيات سواء ذكرت اولم تذكر فلما اكتبوا كلهم بارادتها من غير  
 ذكر فى تعريفات التكميات حيث يمكن ان يكون شىء واحد جنسا ونوما  
 وفصلا وخاصة وعرضاما ما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف  
 وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرضى عام للحيوان اكتفى المصنف  
 ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل عليه المأخذ  
 فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة

مطابقة وتضمنا والتزاما انتهى بسبب كون تلك الدلالة بالوضع  
 لتامه او جزئه والمزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام بالزوم الذهني  
 لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط الزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة  
 وهما حاصلان باى لزوم كان والالم يكن الزوم لزوما وجوابه اننا نسلم  
 حصوا لهما بالزوم الخارجى فان الزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور  
 المسمى تصويره فيتحقق الانتقال والزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق  
 المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ~~ولا يلزم~~ من ذلك انتقال الذهن منه  
 اليه كيف ولو كان الزوم الخارجى شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه وليس  
 كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه  
 ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازماله فى الذهن مع المعاندة  
 بينهما فى الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثلا  
 للمدلول الاتراعى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل  
 بزوجية الاثنين وجوابه ان الزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة  
 الزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور لزوم البين بالمعنى الاخص  
 فاشتراط الاخص بوجوب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم  
 فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا واثمته له لالاخص وبهذا القدر  
 يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته  
 فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى المطولات ( ثم اللفظ  
 امامفرد ) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة  
 على جزء او يراد والاول المفرد ( وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة  
 على جزء المعنى ) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون  
 له جزء للمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى  
 ( كالانسان ) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان اودل على جزء المعنى  
 ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبدالله علما اذ ليس شئ من العبودية  
 والالوهية جزأ للشخص المعلم اودل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة  
 مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين  
 للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الذات  
 المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان

الناطق لم يتغير حال العمليه فالمعرد خمسة اقسام ( واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك ) اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه ( كرامى الحجارة ) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة ❁ فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه ❁ قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب ( واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير انى المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ( و ) اللفظ ( المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالا انسان ) اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة ككثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال يجواز الشركة فيه كالا شىء وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس فى قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا تخفى للمصنف واما ذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسم اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ( واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك ) اى عن وقوع الشركة بين كثيرين ( كزيد ) فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهدية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى بخلاف الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت ( فان قلت الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف ) قلت المراد من الجزئى ان كان ماصدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئى فلا نسلم الخلف فى النتيجة ( و ) اللفظ المفرد ( الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيو ان بالنسبة

الى الانسان والفرس) اى فان اردبهما ماهية النوعية فجزئيان اضافة  
وان اردب ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان ( و اعلم ان  
الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا <sup>ملا</sup> ويكون خارجا  
فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى  
فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن جعله على الثانى بالتأويل  
بان يراد بالداخل غير الخارج فان جعل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين  
ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا فلم يكتب بالمضمرة وان  
امكن جعل المضمرة على الاستخدام لكن الغالب فى المضمرة ارادة المعنى الاول  
واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا  
للقرائن وان جعل على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم  
جار على اصل اعادة الشئ معرفة ( واما عرضى وهو الذى يخالفه )  
اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون جزءا او بان  
يكون خارجا ( كالضاحك بالنسبة الى الانسان ) فانه خارج لان القاعدة  
ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق والمنجب والضحك <sup>حقيقة الانسان</sup> فاقدمها  
يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم ( فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف  
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذات عليه اصطلاحى  
لالتغوى فلا يقتضى المغابرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذاتى كما يطلق  
على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فرما يراد بالذات  
ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن  
نسبة جزئها اليه ( والذاتى ) قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو اقسام  
ثلاثة لانه اما مقول فى جواب ماهو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل  
والمقول فى جواب ماهو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب  
الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال ( اما مقول فى جواب  
ماهو بحسب الشركة ) فقط ( كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس )  
فان الحيوان جواب لقولنا الانسان والفرس لا لقولنا الانسان لان المسائل  
بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المتقصدة  
بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس فلا يد من قولنا فقط والالم يصح قوله  
( وهو ) اى ذلك المقول ( الجنس ) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة

في الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يدكره ( ويرسم بانه كلى مقول على  
 كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو ) فالكلى جنس الجنس <sup>بصرفه انما هو</sup>  
 شامل لسائر الكليات والمقول لهما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ  
 منهما مستدركا ولما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة  
 وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب  
 وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكّم وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل  
 البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان  
 المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس  
 في نفسه هو الكلّى الذاتى لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل  
 اما المقولية وكونه صالحا لهما فبما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح  
 الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امور اعتبارية  
 ( فان قلت جنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام  
 باحد خواصه ) قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفتيه  
 وخصوصيته فسلم لكنه غير مقيد وان اريد مطلقا فمنوع وذلك لان الكلّى  
 بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا  
 للجنس اخص منه وغير معرف فالامر ان جائز ان المتغايران باعتبارين  
 ( واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان  
 بالنسبة الى زيد وعمرو ) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن  
 فردين فالانسان جواب قولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة  
 لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة ( وهو ) اى ذلك المقول  
 ( النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة  
 في جواب ماهو ) فذكر الكلّى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر وقوله  
 مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصة والعرض  
 العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكّم  
 وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع  
 فايهما مقولان في جواب اى شئ هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس  
 وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحوان في جواب ما زيد  
 وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحتز عنها ( قلت هذا ان ورد

فان الان نوع لان  
 جواب بحسب الشركة  
 الخصوصية وكل ما هو  
 شئ كذا ذلك فهو  
 نوع فالان نوع  
 صله

رحبا اوزها  
 يشمل النوع  
 النوع في شخص  
 كالشئ  
 او النوع  
 المعلوم  
 كالاعتقاد  
 رد التام

فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما  
ههنا فلما نقي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها  
لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين  
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه  
في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال  
على الحقيقيين المختلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة ( واما غير  
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته ) فان السؤال  
باي شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد  
بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال  
( وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان )  
تبيينها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء  
واما المتأخرون فاختروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان  
يميز الشئ عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا  
الخلافا مبنى على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين عند  
المتقدمين وجوازه عند التأخرين فكان المصنف اختار مذهب  
المقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضوعين  
الى المذهبين ( وهو الفصل ) القريب ان ميره عن المشاركات في الجنس  
القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس  
كالناطق والحيوان والبعيد ان ميره عن المشاركات في الجنس البعيد  
الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركتها في ذلك الجنس كالحساس  
والنامي ( ويرسم بانه كلى يقال على الشئ في جواب اي شئ هو ) يخرج  
الجنس والنوع لعدم مقولتيهما في جواب اي شئ بل في جواب ما هو  
والعرض العام لعدم مقولتيه في الجواب اصلا ( في ذاته ) يخرج به الخاصة  
( واما العرضي ) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اخص بحقيقة  
واحدة فخاصة فان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم  
صار التكميات جنسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال ( فاما ان يمتنع  
انفكاكه عن الماهية ) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي  
كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد الخبثي ( وهو العرض

يقال هذا العلم على  
علمه

ولذات اربعة معان  
الاول ما يقسم فيه  
والثاني ما يقسم به

الفرد والثالث

ما يستقر في العلم

والرابع الماهية

والمراد بالذات

ههنا المعنى الرابع

فانهم

اللازم) فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ( او لا يتمتع ) انفكاكه  
 عن الماهية ( وهو العرض المفارق ) لا يمكن مفارقتها سواء وقعت بالفعل  
 سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا  
 كالقعر الدائم لمن يمكن غناؤه ( وكل واحد منهما ) اى من اللازم والمفارق  
 ( اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة ) فاللازم الخاصة  
 ( كالضاحك : بالقوة و ) المفارق الخاصة كالضاحك ( بالفعل للانسان  
 و ترسم ) الخاصة ( بانها كلية يقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط ) خرج  
 به غير النوع والفصل قريب وخرجا بقوله ( قولنا عرضيا واما ان يع ) كل  
 من اللازم والمفارق ( حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمشمس بالقوة  
 مثال اللازم العرض العام ( والفعل ) مثال لمفارق العرض العام وقوله  
 ( للانسان وغيره من الحيوانات ) متعلق بهما وبيان لعمومهما ( و رسم بانه  
 كلى يقال على ماتحت حقايق مختلفة ) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد  
 وخرجا بقوله ( قولنا عرضيا )

❖ الباب الثاني ❖

في مقاصد التصورات وهو باب ( القول الشارح ) و يرادفه المعرف  
 ويسمى قولنا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم  
 وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر  
 الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة  
 التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبني على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم  
 النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور شئ  
 شئ <sup>فيكون</sup> مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية صحيحة  
 للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له  
 الضحك واماسمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنسها وهو الحد او بوجه  
 يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصويره سببا لا كتساب تصور  
 الشئ اما بكنسها او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصويره يخرج التصديقات  
 وقولنا لا كتساب يخرج المزوم بالنسبة الى لوازمه البينة ( وقولنا ما او ويشمل  
 الحد والرسم والتقسيم للمحدود والحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا

المروى عن شمس الأئمة الاصفهاني ( قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان  
 للمعرف معرف لزم التسلسل لايجاب عنه بان المعرف عينه كوجود  
 الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف  
 المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداية اجزائه او لكونها  
 معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه  
 من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف  
 المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقنع معرفا باعتبار غير  
 اعتبار خصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه  
 بانقطاع الاعتبار غير محال فعملان القول الشارح اما حدا ورسم لانه ان كان  
 بمجرد الذاتيات فحدوا الا فرسم فعرف ( الحد ) بانه ( قول دال على )  
 كنه ( ماهية الشيء ) وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان  
 ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد في اللغة  
 المنع وتامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام ( وهو الذي يتركب من جنس  
 الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ) ولذا قال  
 ( وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنسه البعيد وفصله  
 القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ) وانما يقل او يفصله فقط  
 كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار  
 للمعنى فان كان معناه جسم كخن او جوهر له النطق ونحوه كالجسم الناطق  
 بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشئية  
 عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا  
 قريبا مقيدا بما يخصه فتام وكونه اثرا يسمى رسما لكونه مشابها بالحد التام  
 في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التامة  
 ( فالرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة  
 كالحوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب  
 عن عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة ) سواء لم يختص شيء  
 من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة ( كقولنا في تعريف الانسان انه  
 ماش على قدميه ) يخرج الماشي على الاقدام الاربعة ( عريض الاظفار )  
 يخرج مدور الاظفار كالطيور ( بادي البشرة ) يخرج مستورة البشرة

بالشعر ( مستقيم القامة ) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف  
 الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ( ضحالك بالطبع ) خرج  
 غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير  
 ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضحك فقط فان اريد به  
 الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك فن هذا  
 القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب  
 من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد  
 من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل  
 على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى او يقهال ذكر  
 ماهو الغالب في الوقوع ( فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض  
 العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع  
 على الذاتى والتعريف لاحدى القائدين ومثله التعريف بالفصل  
 والخاصة ) قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقول  
 فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة  
 وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف  
 لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حدثام  
 وبعضها حدث ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة  
 رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة  
 والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث

في مبادئ التصديقات وهى ( القضايا ) واحكامها ( القضية ) قول يصح  
 ان يقال لعائلته انه صادق فيه او كاذب فيه ) فالقول وهو المركب ملفوظا  
 جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل  
 يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق  
 القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع وللاعتقاد ولهما معا وعدمها ولا حكم  
 فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى  
 النسبة ماضيا وحالا واستقبالا واداء فى الانشائيات والتقييديات وهى اما  
 جلية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع

النسبة الحكمية او انتراعها فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم  
 فالقضية القائلة بايقاعها اوسلبها جلية وان كانت بثبوت مفهوم عند  
 ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية  
 القائلة بايقاعها او انتراعها شرطية ومن هذ يعرف ان الشرطية ايضا  
 ( اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود ) حكم فيها  
 بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس  
 طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس  
 غير واقع ( واما ) شرطية ( منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما  
 فرد ) حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيه واقعة وكقولنا وليس اما  
 ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتسا وبين حكم فيها بان مباينة الانقسام  
 بمتسا وبين للزوجية غير واقعة ( والجزء الاول من الجملة يسمى موضوعا )  
 لانه وضع ليحمل عليه شئ ( والثاني محمولا ) لجملة على الاول ( والجزء  
 الاول من الشرطية ) اى شرطية كانت ( يسمى مقدا ) لتقدمه في الذكر  
 طبعاً وان تأخر وضعاً ( والثاني تاليا ) لتلوه لذلك ومما كان ( القضية )  
 جلية كانت او شرطية متصلة او منفصلة ( اما موجبة ) ان كان الحكم  
 فيها بالايقاع ( كقولنا ) في الجملة ( زيد كاتب واما سالبة ) ان كان  
 الحكم فيها بالانتراع ( كقولنا ) فيها ( زيد ليس بكاتب ) وامثلة  
 الشرطيات قد تقدمت ( وكل واحد منهما ) اى الموجبة والسالبة اما مخصوصة  
 او محصورة او مبهمة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان  
 ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما  
 على موضوع مشخص وهى المحصورة واما على غيره فان بين فيها كية الافراد  
 كلا كانت او بعضها ذكر السور اى اللفظ المال عليها فمحصورة والافهملة واما  
 الشرطيات فان كان الحكم فيها باتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة  
 والافان بين فيها كية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والافهملة وفي الجملة  
 الازمنة والاوزاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الجملة والامثلة غير  
 خافية ( فان قلت هذا لتقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد  
 القسمة القضية المستعملة في العلوم والاتاجات وهى التى حكم فيها  
 على جزئيات الموضوع لاعلى طبيعته كما في المطولات وكل من الموجبة

والسالية ( اما مخصوصة كما ذكرنا ) من مثالهما ( واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولاشيء ) اولا واحد ( من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان ) او واحد من الانسان ( كاتب وبعض الانسان ) او واحد من الانسان ( ليس بكاتب ) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الجملة للايجاب الكلي كل ولايجاب الجزئي بعض وواحد والسلب الكلي لاشيء ولا واحد والسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلا ومتى ومهما وما في معناها ولايجاب الجزئي قد يكون ولا دائما او ليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي الجملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء ( واما ان لا يكون كذلك ) اي مخصوصة ومسورة ( وتسمى مهملة ) لاهمال السور فيها ( كقولنا ) في الجملة ( الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في العملية مع الحكم على بعض افراد مثلا زمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق ( والمتصلة ) قسمان لانها ( اما ) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبني على الاقتضاء وهي تسمى ( لزومية ) وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي ( كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود ) او بان يكون التالى علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضى ومنه التضاييف بينها نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمر وابنه ( واما ) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى ( اتفاقية ) كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الخمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء ( واعلم ان معنى عدم اقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انها لمادامت علتها التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعنى

وليس صح

بالاقتضاء الاذلك وبهذا ينحل ماوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية  
 ( والمنصلة ) ثلثة اقسام حقيقة ومانعة للجمع فقط ومانعة الخلو فقط  
 لان العناد ( اما ) في الصدق والكذب معا يسمى ( حقيقة كقولنا  
 العدد اما زوج او فرد ) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا ( وهى  
 مانعة للجمع والخلو معا ) وهى موجبتها وسالبتها يرفع العناد في الصدق  
 والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركيا فانهما  
 يصدقان ويكذبان معا ( واما ) في الصدق فقط ويسمى ( مانعة للجمع فقط  
 كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان  
 بان يكون انساناً وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما  
 ان يكون هذا الشيء لاشجراً او لاجراً فانهما يصدقان ولا يكذبان  
 والالكان حجراً وشجراً معا ( واما ) في الكذب فقط ويسمى ( مانعة الخلو  
 فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ) فان الكون في البحر  
 مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها يرفع العناد  
 في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق  
 فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل  
 مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة  
 منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق  
 سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينيها  
 منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق  
 في الكيف اى الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة  
 المنفق في النوع ( وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة ) واكثر فالثلثة  
 ( كقولنا العدد اما زائدة او ناقص او مساو ) والكلمة اما اسم او فعل او حرف  
 والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء <sup>والتعرض</sup> الكلى اما نوع او جنس  
 او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد  
 الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حيثئذ معانيها  
 اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع  
 من كسوره التسعة عليه يسمى زائداً كاثني عشر والناقص ناقصاً كالاربعة  
 والمساوى مساوياً كالسته هذا في المنفصلة الحقيقة واما مانعة الخلو المركبة

من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا ولا شجرا  
 او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء  
 شجرا او حجرا او حيوانا ( فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر  
 من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين  
 جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكررة لا تكون واحدة بل تكون متكررة  
 قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر  
 لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال في المثال المذكور على الحقيقة بين  
 ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه  
 ناقصا ومساويا ( فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة <sup>ال</sup> لا يتركب بها الانفصال  
 ومانعة الخلو والجمع يتركبان ) قلت وجه الحقيقة اذا اريد بها الانفصال  
 الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول <sup>ال</sup> الاول من اجزائها  
 الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال  
 بينهما وان لم يتحقق الثاني فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال  
 وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخرى ان فيصدقان  
 وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما  
 في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا  
 لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين  
 او اكثر في الاقسام الثلاثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق  
 الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال

لا يتركب من اكثر  
 من جزئين

❀ التناقض ❀

اي من جملة احكام القضايا التناقض ( وهو اختلاف القضيتين ) يخرج  
 اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية ( بالايجاب والسلب ) يخرج  
 اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء  
 سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لتناقض  
 في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون اجابا وسلبا  
 ( بحيث يقتضى ) ذلك الاختلاف ( لذاته ان يكون احديهما صادقة  
 والاخرى كاذبة ) فخرج به الشيطان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب  
 والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضى

ذلك لكن لالذاته بل واسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء  
 الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين  
 المتقضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة يجاب الاخرى ولب احدهما  
 في قوة سلب الاخرى ( كقولنا زيد كاتب ليس بكاتب ) هذا مثال للتناقض  
 بين الخصوصتين ( ولا يتحقق ذلك ) الاختلاف الموصوف ( الا  
 بعد اتفاقهما ) اي القضيتين في ثمان وحَدَات ( في الموضوع ) بخلاف زيد قائم  
 وعمرو ليس بقائم ( والمحمول ) بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد ( الزمان )  
 بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار ( والمكان ) بخلاف  
 زيد قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق ( والاضافة ) بخلاف  
 زيد اب اي لعمر وزيد ليس باب اي لبكر ( والقوة والفعل ) بخلاف الخمر  
 في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل ( والجزء  
 والكل ) بخلاف الرهي اسود اي بعضه وليس باسوداي كله ( والشرط )  
 بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي  
 بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية  
 حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه  
 الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة  
 الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الالة  
 نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة  
 نحو التجار عامل اي للسلطان التجار ليس بعامل اي لغيره والمفعول نحو زيد  
 ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي  
 درهما ليس عندي عشرون اي دينار الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف  
 تناقض الخصوصتين واما في المحصورات فتقيض الايجاب الكلي السلب  
 الجزئي وتقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ( وتقيض  
 الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية وتقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة  
 الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ  
 من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان ) لا يقال لانحداد للموضوع فيها  
 لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات  
 لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان

الاطراد بالكل الكلي  
 والوجه واليد  
 والوجه واليد  
 والوجه واليد

في المحصورتين

كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان  
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ( واعلم ان  
المهمله في قوة الجزئية فتحكمها حكمها ) ومن احكام القضايا

❀ العكس ❀

( وهوان يصير ) بتشديد اليالان العكس يطلق على معينين على القضية  
الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلولم يشدد صار معنى  
ثالثاى يجعل ( الموضوع ) فى الذكر او مايقوم مقامه من الشرطية وهو  
المقدم (محمولا والمحمول) او مايقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (موضوعا  
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان  
قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر  
لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فعناه ان صدق الاصل صدق العكس  
وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شأن الزوم لان كذب الاصل  
كذب العكس كما فهم او نقول فعناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون  
بحاله لان كلاهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق  
بحاله اطلاقا لفظه على احد احتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم  
العكس فنقول ( الموجبة الكلية لا تنعكس كلية ) لجواز ان يكون  
المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم  
( اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق ) قولنا (كل حيوان انسان  
بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقة عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة  
كلية كانت او جزئية وبالملاقة يصدق الجزئية من الطرفين ( لانا اذا قلنا  
كل انسان حيوان ) فاننا نجد الموضوع شيئا معنا موصوفا بالانسان والحيوان  
فيكون بعض الحيوان انسانا ( والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه  
الجهة ) كما اشرنا ( والسالبة الكلية تنعكس كلية ) وذلك بين بنفسه  
ولنرده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع  
صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع  
لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول فى ذلك  
الفرد وقدمر ان الملاقة تصحیح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق  
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما ( فانه اذا

صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان ) والافبعض  
 الحجر انسان و بعض الانسان حجر هذا خلف او نضمها صغرى الى  
 قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا  
 حذف ( والسالبة الجزئية لعاكس لها لزوما ) اذ لو كان لها عكس لزوما  
 لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك ( لانه يصدق بعض  
 الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه ) اى بعض الانسان ليس بحيوان  
 ( وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض  
 الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر ) واعلم انه انما لم يذكر  
 عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم  
 والانتاجات كما سيجئ من الانتاجات بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى  
 قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه  
 ( فان قلت اذا كان كذلك فمذ كروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا  
 يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبظ ) قلت لان له فائدة في بيان صدق  
 القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثير اما  
 يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متبعيه ومبتغيه

### الباب الرابع

في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتسميته ( القياس ) وهو  
 ( قول ) جنس ( مؤلف من اقوال ) يخرج القول الواحد كلقضية البسيطة  
 المستتزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف  
 القياس من المقدمتين ( متى سلمت ) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة  
 في نفس الامر ليس بشروط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس  
 الكاذب المقدمات ايضا ( لزوم ) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهمنا وان سلما  
 لكن لا يستلزم ان المقصود لكونهما ظنيتين وقوله ( عنهما ) يخرج المقدمتين  
 المستتزمين لاحديهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للآخرى دخل فيها ( لذاتها )  
 احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق  
 يتحقق الاستلزام كما في المساواة الظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق  
 كما في النصفية والرابعة وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر  
 ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه



الاتحاج و ارد على نظم الطبيعى فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشىء الى الوساطة التى تقتضى حكمه حكم المطلوب ( وان كان بالعكس ) اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى ( فهو ) الشكل ( الرابع ) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق ( وان كان موضوعا فيهما فهو ) الشكل ( الثالث ) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق ( او محمولا فيهما فهو الشكل ( الثانى ) كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الفرس بخيوان فلا شىء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى احس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول ( فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق ) والفرق بينهما بحسب الماهية والاشرف قدمر وبحسب الاتحاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللاثنى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احد المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات ( والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا ) لمخالفته الاول القريب الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين ( والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول ) لانه لغاية قربه من الاول يقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رد الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد الحقيقة الاول بل الى اول على الضرورى عن اول الاول كما علم فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى الى الافتراضى وبالعكس وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ( اذ لو اتفقتا فهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الاتحاج وهو صدق القياس الوارد على صورة

تارة مع ايجاب النتيجة والاخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق اوكل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها والعيار الوزن ( فنورده ههنا ليحعل دستورا ) اى مرجعا يكتفى به ( وينتج منه المطلوب وشرط اتناجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه النتيجة اربعة ) والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصله من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصله من ضرب السالبتين الصغريتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصله من ضرب الكبريتين الجزئيتين فى الصغريتين الموجبتين فبقى اربعة اضرب ( الضرب الاول ) موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا ( كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى ) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كقولنا ( كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم والثالث ) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة كقولنا ( بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع ) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ( بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ) واما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ومقصودا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا هو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ من اشرفين ( والقياس الاقترانى ) خمسة اقسام من وجه آخر لانه ( اما مركب من حلتين كامر ) من غير مرة ( واما من متصلين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض

مضيئة) لان مزوم المزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج  
 او فرد وكل زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان يتقسم بمتساويين  
 اولاً (ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج او زوج الفرد) لان الصادق  
 من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان  
 الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين  
 في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلث قطعاً (واما  
 من جلية او متصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان  
 جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ماصدق  
 عليه اللازم صادق على المزوم قطعاً (واما من جلية او منفصلة كقولنا كل  
 عدداً اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد  
 او منقسم بمتساويين) لان المتساوي لاحد المعاندين معانيد للآخر (واما  
 من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان  
 اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان  
 انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام المزوم فهذه هي  
 الاقسام الخمسة الاقراني واستفاء البحث في تحقيق انتاجها في المطولات  
 واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقة  
 او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي ورفع  
 التالي رفع المقدم اثنان والحقيقة توضع كل من الجزئين رفع الآخر ورفع كل  
 واحد منهما وضع اخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع  
 الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان  
 فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيدة ستة اثنان المتصلة واثنان في مانعة  
 الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار  
 بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة  
 موجبة لزومية) فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي) كقولنا ان كان  
 هذا انسانا فهو حيوان ولكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود المزوم  
 يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم)  
 كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس  
 بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم المزوم ولا ينتج استثناء غير التالي


المقسم  
 اما زوج صح  
 الزوج صح

واستثناء نقيض المقدم شيئاً فالاستثناء ان كان اعم من الوضع يسمى استثناء  
العين ومن الرفع يسمى استثناء النقيض \* فان قلت هذا صحيح فيما اذا  
كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر  
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في القصول ان الحكم قطعي  
في الصور الاربع \* قلت الملازمة المتساوية في الحقيقة متلازمان فكل  
حكيمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين الملازمتين الا ترى ان استلزام  
وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه  
ملزوم وكذا استلزام ~~اللزوم~~ عدم اللازم لان من حيث انه ملزوم  
بل من حيث انه لازم ( وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين احدا الجزئين  
ينتج نقيض الآخر ) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر  
فهذا في الحقيقة وممانعة الجمع ( واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر )  
لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة وممانعة  
الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه  
التعويل والامثلة عين خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس  
لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المسادة فلما تم التلويح الى مباحث  
الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس  
( البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ) اعم  
من ان يكون ضرورية او ممكنة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة  
الخمس والمؤلف ذكر ليعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة  
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف  
العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة المطابقة والى الفاعل بالترام  
وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة وانتاج اليقين غاية ( واما اليقنيات  
قسمة اقسام ) لان حكم العقل به اما بالاستعانة من الحس او معها والاول  
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو  
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء  
واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر  
فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الواجديات وان يتوقف  
فالحس اما حس السمع فالتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع

تواطؤ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات  
 فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لالخصر  
 العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين  
 والكل اعظم من الجزء) فهذين الحكمين لا يتوقعان الاعلى تصور الطرفين  
 فنوهم ان الجزء قديكون اعظم من الكل كافي داء القيل فهو لم تصور معنى  
 الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة)  
 في المدرك بالبصر (والنار مجرقة) في المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب  
 السموم نيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا  
 او اكثر يفتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات) اى مقدمات  
 يحصل اليقين فيها بسنوح المبادئ والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى  
 بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف  
 الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلّة والكثرة لانه دفعي  
 (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكيلاته النورية  
 المختلفة قريبا وبعدها منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل فيها  
 بواسطة السماع لانها نقلها قوم يستحيل العقل توأطئهم على الكذب ومصداقه  
 حصول اليقين (كقولنا نحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واطهر  
 المجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها  
 معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام  
 بمتساويين) فان الذهن يترتب فى الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل  
 ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج (و) الثانى من الصناعات الخمس  
 (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل  
 ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقتران وغيرها (والخطابة قياس  
 مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبى وولى (او مظنونة)  
 مقدمات معتقد فيها اعتقاد ارجح نحو كل حائط ينتشر منه التراب وكل  
 ما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تبسط منها  
 النفس) نحو الخمر ياقوته سيالة (او تقبض) نحو العسل مرة مهووعة  
 (والمغالطة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون  
 حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (با) المقدمات (المشهور) وتسمى

مشاغبة ( او مقدمات وهمية كاذبة ) كيقال ان وراء العالم قضاء لا يتناهى  
وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل تسمى  
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين السفسطة والمشاغبة ( والعمدة ) اى  
المعتمد عليه ( هو البرهان ) لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وعصمنا الله تعالى  
عن القائد الباطلة ليس الابه ( وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق ) ختمنا الله  
بالعقائد الحقة وعصمنا عن العقائد الباطلة وحشرنا فى زمرة

السعداء والصالحين وبوأنا فى اعلى علمين مع النبيين  
والمرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
اجمعين والحمد لله رب العالمين



قول اجد

على الفنارى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدالك اللهم على ما صنعت به على من معارف الافاضل \* وشكرالك على ما مننت به  
من زوارف الفواضل \* وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد صلى الله تعالى  
عليه وسلم امثل الافاضل وافضل الامائل \* وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن  
الشمائل وكرم الخصائل \* \* اما بعد \* فلما كانت القوائد الفنارية  
مشملة على ما لا يخلو عن الغموض والاعلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون  
فيها غاية رغبة اشتياق \* علفت عليه ما يكشف الاعلاق \* ويزيل الغموض  
حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض \* ولم ال جهدا في بيان الواقع \* بعون الله  
الحكيم الواضع الواسع \* هو ولى الاتمام ويسر الاختتام ( قوله جدالك )  
من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباسما على ما تقر في كتب النحو وهو  
جدت او جدو اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف  
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد  
عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع  
الى ماشاء معنى المذهبين اى تقدير المضارع او الماضى وتقدير المضارع اولى لانه  
يدل على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلية  
اى احدكم مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على الاقطاع واليقضي مع  
انه لا يدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة الماضية ايضا ( قوله على ما خلصتلى

من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا  
 جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية (والعوارف) جمع  
 عارفة وهى الاحسان وسأيجوز ان يكون موصلة والعائد فى الصلة محذوف  
 وحذف العائد المنصوب معتقراى لخصتلى فحينئذ يكون من بيانية او متعلقة  
 بلخصتلى من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل  
 وان يكون مصدرية اى على تخليصك لى فحينئذ يكون من متعلقة بلخصت  
 وازافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل  
 اى الاحسانات الميم او احساناتهم لكن عطف خصلتنى عليه يدل على  
 ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولة لا يصح عطفه عليه من حيث  
 المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى  
 وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادرو لا تكرر  
 فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم ككون الاضافة  
 بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة  
 فى كتبهم او المأخوذة من افواههم بالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما  
 فكان عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على لخصتلى اى ما لخصتنى  
 من محن الخ اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء  
 المهلكة للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن  
 تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما استعير فيها او شبه الفضائل  
 فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة  
 بالكناية وازاد اليها العواصف استعارة تخيلية اى لخلصتنى من محن  
 الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التى هى المهلكات  
 لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل  
 فغير مناسب على ما لا يخفى (قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو  
 صليت او اصلى على قياس جدالك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف  
 ولا سماجا ولا قياسا بل جائز الحذف والكنة فى اختيارها على الاسمية واختيار  
 الحذف على الذكركهى فى جدالك (قوله اولى القواضل) اولى يجوز  
 ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقراءته  
 ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اشرف النعم وهو الايمان والاسلام

اى سائر

وخواص النبوة والرسالة واولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر  
 لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة  
 والرسالة بالزمان وفي لحصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل  
 والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ودل بصيغة  
 التفصيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان  
 خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته  
 اوضح من معجزاتهم ( قوله بلعل وعمى ) اى كنت لانهره باستقباله  
 بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى ( واما السائل فلا تنهر )  
 قال المفسرون يريد السائل على باب يقول لانهره ولا تزجره اذ اسئلك فاما  
 ان تعطيه او ترده رد الينا بل كنت تعلق واقول لعلنى انا كتب وعسيت ان اكتب  
 فلما لم يفنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على  
 الكتابة ولازمى لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت  
 فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه ( فان قلت  
 انما اعتذر بالرد اللين اذ لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد ) قلت قد عدته  
 عدما لاستحقاقه فلما آتوا الاحاح اجابهم بحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة ( قوله عن اقتراح اخى ) اى الحاجة  
 لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والاحاح من غير فكر ورؤية ولا يكون  
 ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل للاخ الدينى والطيبى ( قوله بمطالعة  
 الاخوان ) عبر عن المستفيد بالاخوان هضما لنفسه واطهار الشفقتة عليهم  
 بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبية على انه لا يقدر على مطالعة هذه  
 الفوائد الا من يكون احا ومثاله في العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة  
 والعموض ولكل وجهة هو موليها ( فان قيل تمدحه بقوله شرعت  
 فيه غدوة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل اما يكون ذلك  
 تحدينا بالنعمة لامتدحا ( قوله لفرائد الرسالة الاثيرية ) شبه المسائل  
 بالفرائد وهى الدررة الكبيرة الشفافة فى النعاسة فعبّر عن المشبه بلفظ المشبه به  
 استعاره مصرحة بتحقيقية والاستعارة هى الكامة المستعملة فى غير ما وضعت له  
 لعلاقة وهى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضافتها  
 الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اى المشبه امره متحققا حسا

او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهى متحدة عقلا (قوله شرعت  
 فيه) اى فى كتب القوائد المقترحة (قوله مع اذان مغربه) اى فى مغرب  
 ذلك اليوم اى وقت غروب شمس (قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة  
 الخ) اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علومها مدونة او غير  
 مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والالم يفدان من حق كل  
 طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه امامان  
 التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهمة  
 عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر  
 تأمل وتدبر (قوله حتى يأمن من فوات الشئ الخ) يعنى ان من حق كل  
 طالب كل كثرة تضبطها جهة واحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان  
 يعرفها بها واقف على جميع تلك الكثرة اجالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك  
 الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فإما من  
 من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة اى مالا يعنيه (قوله وان يعرف  
 غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق  
 بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد  
 الشروع فيها فلا يفتر عن السعى فى تحصيلها (قوله على تقديم الشعور  
 بتعريف العلوم آه) اى ليا من الطالب من فوات الشئ مما يعنيه وصرف  
 الهمة الى مالا يعنيه على مامر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها  
 اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا  
 (قوله وموضوعها) اى والتصديق بموضوعها التميز العلم المطلوب عند  
 الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى طالبه وخاصة الكلام  
 من قوله اعلم ان ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة واحدة ان  
 يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا ولكل علم  
 من المعلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالب ان يعرفها بتلك  
 الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا اجرى عادة  
 العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعه لم يلزم  
 مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت  
 علما مدونا ليمتيز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى شروعه لكان اولى

واتم اول الكلام مع آخره التبا مائاما ( قوله عن الاعراض الذاتية )  
 والعرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاتى ما يلحق اولساويه كالعجب والحركة  
 بالارادة والضحك للانسان ( قوله من حيث نفعها فى الايصال ) الطرف اما  
 متعلق يبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها آه ولو بالاعراض باعتبار المعنى اى للواحق  
 من حيث نفعها فى الايصال آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات  
 لا الى الاعراض الذاتية اذا حثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل  
 ان هذه الاعراض او صاف التصورات والتصديقات ولا داخل لها فى الايصال  
 لان الموصل وجزأه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا  
 القيدان المنطق يبحث فيه من جميع الاحوال التصورات والتصديقات بان من  
 احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها فى الايصال الى الجهولات وتلك الاحوال  
 هى الايصال كفى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون  
 التصورات كلية وذاتية وعرضية وحيث او فصلا وخاصة فان الموصل الى التصو  
 رات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس  
 قضية ونقيض قضية وجملية وشرطية الى غير ذلك فوضع المنطق مقيد بصحة  
 الايصال الابنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له  
 فبيحث عنهما فى هذه العلم فان قيل ليس فى المنطق مسألة محمولها الايصال واما  
 يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على العلوم التصورى بانه حذا ورسم  
 كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا ( قوله  
 التى لا يحاذى بها امر فى الخارج ) اى لا يوصف بها شئ حال وجوده  
 فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية  
 ( قوله من حيث تنطبق ) تشمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات  
 الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام  
 كلية بحيث تنهى تلك الاحكام وتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبائع  
 تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع  
 فى ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم  
 ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه  
 واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس  
 يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس ( اعلم ان المعقولات الاولى هى

طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى  
 في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية  
 والعرضية ونظائرهما وكفهوم الكلى والجزئى والذاتى والعرضى وغيرها  
 يسمى معقولات ثانيا لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل  
 الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر  
 يطابق للكلية كما ان السواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعبر  
 في المعقولات الثانية امر ان احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى  
 بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج  
 ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان  
 او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذ كان  
 في الخارج ما يطابقه كالاضافيات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشى  
 شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التى لا يحاذى بها امر في الخارج  
 قيد للمعقولات الثانية مراد بها معناها اللغوى اى الامور المتعلقة في المرتبة  
 الثانية لامعناها الاصطلاحى المعترف به القيد ان المذكوران والا لتكان  
 قوله التى لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع  
 من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل  
 المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى ويجعل جملة الصلة والموصول  
 صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالعدوم المتعقل  
 في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول  
 اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر في الخارج  
 لكن بقى فيه ان الشئىية والوجود والوجود والامكان معقولات ثوان على  
 ما قرر في موضعه من موضوع المنطق وان اعتبرنا نطباقها على المعقولات الاولى  
 فلا بد من ان يعبر في التعريف الثانى للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال  
 بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطقية  
 على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى الجهولات كما فعله في شرح  
 المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول ( قوله كان للمنطق  
 طرفان آه ) لانه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية  
 تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها

(القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها  
 القياس ولوقال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادئ التصورات  
 الكللى ومبادئ التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن  
 تفتت فاورد للمبشرين على فن واحد واورد المقاصدين على فن آخر ( قوله  
 ثم القياس ) اى بحسب المادة فالقسم الرابع وهو القياس بحسب الصورة  
 ( قوله جزء منها ) اى من اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه  
 ( قوله ان يلمح الخ ) اشار الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على  
 سبيل الاجال ( قوله رتب الابواب ) اى اراد ترتيبا تعبير اعن ارادة الفعل  
 لفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى ( اذا قمم الى الصلوة ) حتى يصحح قوله  
 فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل ( قوله على وفق  
 ما اشرنا اليه ) فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل  
 وفي ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه ( قوله فقال )  
 اى مقدمه فقال الخ ( قوله ولما كان المنقسم اليها آه ) اى انما اورد  
 مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم  
 قسم مقسم مقسم الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة لاقسام  
 موقوفة على معرفة المقسم ( قوله ولما كان فهم المعنى الى آخره ) يعنى ان  
 البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الى آخره  
 والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالة على المعنى وجب  
 الى آخره على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالة يدل باعتبار يعرف  
 بالتأمل ( قوله ومنه يعلم ) لى من اراد المصنف مباحث اللفظ في باب  
 ايساغوجى مع انها ليست منه فى شىء غير انها موقوف عليها يعلم ان المصنف  
 لم يعد الى آخره ( قوله فنقول ) اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة  
 وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الى آخره او من الظن به الى آخره واما  
 لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد ( قوله ان لم يتخلل الظن ) بان  
 لا يكون مفيدا للظن سواء كان مضمونا او معلوما ( قوله والا ) اى وان  
 لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقتناعيا وامارة فالدليل البرهانى  
 والبرهان ما يلزم من العلم والظن به العلم بشىء آخر والدليل الاقتناعى  
 والامارة ما يلزم من العلم والظن به الظن بشىء آخر وفيه ان تعريف البرهان

حينئذ يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يترتب من المقدمات التقليدية  
 وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق  
 الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويطلق  
 تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري  
 والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب  
 ان يقال والشيء الاول يسمى دالا ودليلا والشيء الثاني مدلول او الدليل  
 ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى  
 دليلا اقتناعيا وامارة ( قوله ان توسط الوضع فيها ) اي ان كان الوضع  
 واسطة في تلك الدلالة ( قوله والافعلية الى آخره ) فقد بني هذا الكلام  
 على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة  
 لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حجرة الحجل وصفرة الوجع  
 على مدلولاتها الطبيعية فالاقسام ستة لاجسة ( قوله كدلالة اخ على السعال )  
 فان طبيعة الالفاظ تقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا  
 الاقتضاء صار دال عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعية كما ان صدور اللفظ  
 منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعية طبيعية ( قوله والمقصود بالنظر  
 للمنطق الى آخره ) ذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها  
 من العلوم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية منضبطة لاختلافها  
 باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل الامعان قليلة بخلاف الدلالة  
 اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة ( قوله لالعلم بالوضع )  
 فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع  
 نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف  
 فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم  
 بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لامن الالفاظ وحين الاطلاق  
 والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا  
 ولا سابقا فالوقوف غير الوقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقة ان العلم بالوضع  
 انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع  
 انما هو حضور المعنى في القلب من اللفظ فلو وقف عليه للعلم بالوضع هو الفهم  
 بمعنى الحصول والوقوف هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور

( قوله لموافقته اياه ) تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج الى آخره ويمكن ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل ( قوله ومنه يعلم ) اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم الخ ( قوله بخلاف العكس ) يعنى ان الداليتين ليستا متعاضتين في حكم الالتزام بل الالتزام من احديهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلمة تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذا المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو ولتعارف عند اهل الميراث وهو ظاهر فلا يراد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنهها فنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعها للإيجاب الكلى وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك ( قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ) اما استلزام التضمن الالتزام فليس بتحقيق ايضا على رأى الجمهور وتحقيق على رأى الامام يعرف بالتقدير ( قوله فالامام قال به ) اى حكمه باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ( قوله وليس بتحقيق ) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانه لا تصور كثير اما من الماهيات ولم يخطر ببالنا غير هافضلنا عن نفي الغيرية عنها ( قوله لانه لا يدل على كل حال امر خارج ) مستدرك لاجابة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب الزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على الزوم ايضا ( قوله والالكان كل شئ دالا على كل شئ )

وهو خلاف الواقع ( قوله غير مضبوط ) اي بضابط بوجب الفهم وهو  
 اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص ( قوله بل على امر خارج لازمه ) اي  
 ذهنا فتكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التراما ( قوله وعلى احدهما  
 الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل ) قوله ينتقض كل واحد  
 منها بالآخرين ( اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلاث بنفس  
 الدلاتين الاخرين ) قوله في مثل ماذا فرضنا آه ) فيه ان مادة الانتقاض  
 في التعريفات لا بد ان تكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها ( قوله يمكن  
 ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما ) واما كانت يصدق عليها احد الامرين  
 فلا يكون شئ من الحدود مانعا ( قوله فلا بد من قيد بتوسط الوسيط  
 في كل منها ) اي من قيد بتوسط الوسيط لما وضع له في كل من الحدود  
 الثلاث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوسيط  
 لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوسيط لما وضع له تضمنا وعلى  
 ما يلزم ما وضع له في الذهن بتوسط الوسيط لما وضع له التزاما ( قوله  
 احتراز عن الانتقاض ) يجوز ان يكون مفعولا للقيد ويجوز ان يكون  
 مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع  
 الانتقاض ههنا اذ يصدق على الدلالة الشمس على الضؤ تضمنا او التزاما انها  
 دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوسيط لتمام ما وضع له فينتقض حد  
 المطابقة بالتضمن والتزاما وكذلك يصدق على الدلالة على الضؤ مطابقة  
 والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوسيط لتمام ما وضع له  
 فينتقض حد التضمن بالمطابقة والتزاما وكذلك يصدق على دلالة الشمس على  
 الضؤ مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوسيط  
 لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر  
 القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوسيط له  
 بالمطابقة وعلى جزءه بتوسط الوسيط بالتضمن لكل وعلى ما يلزمه في الذهن  
 بتوسط الوسيط للزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق  
 لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين ( قوله اكتفى المصنف ههنا )  
 اي في حدود الدلالات الثلاث بارادة قيد الحثية من غير ذكرها بان يراد اللفظ  
 الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل

بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلزمه  
 في الذهن يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر قيد بتوسط  
 الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر ( قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل  
 على عليه المأخذ ) اي المشتق منه كما في قوله تعالى ❁ والسارق والسارقة  
 فاقطعوا ايديهما ❁ فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين  
 من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل  
 بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه  
 والسدال بالوضع له على جزئه والسدال بالوضع له على ما يلزمه  
 في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على  
 تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على  
 جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلزمه  
 في الذهن يدل على ما يلزمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل  
 بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام  
 ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلزمه في الذهن يدل على ان الاحكام  
 المذكورة اتمامي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى  
 ما يلزمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحثية في الحدود بتلك  
 الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع على تمام ما وضع له يدل  
 بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له والدال بالوضع لتمام  
 ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع لتمام  
 ما وضع له والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلزمه يدل على الالتزام من حيث انه دال  
 بالوضع لتمام ما وضع له هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير  
 الشارح من المساهلة والمساهمة يعرف بالتأمل الصادق ( قوله بالوضع  
 لتمامه او جزئه او ملزومه ) فيه الظاهر ان مرجع الضمائر الى المعنى المدلول  
 اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او جزئه او الملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني  
 والكل لا الجزئه مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزئه اي  
 بالوضع للشئ المدلول جزئه وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له  
 في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او الجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا  
 ( قوله لا حاجة اليه ) اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا

( قوله فان الروم الذهني آه ) مستدرك اذ لا دخل له في السندية لمنع المذكور  
وانما السند قوله الروم الخارجي كونه بحيث آه ( قوله ولا يلزم من ذلك  
انتقال الذهن منه اليه ) اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق  
اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم ( قوله والالم يكن الروم  
لروما ) قلنا ان اريد به الروم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان  
اريد به مطلق الروم الخارجي فالملازمة ممنوعة ( قوله كيف  
ولو كان الروم الخارجي شرطا آه ) فيه ان السؤال بكفاية مطلق الروم  
في الشرطية لا بشرطية الروم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة ( قوله  
عدم البصر ) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن  
المضاف وان كانت الاضافة داخلية فيه ( قوله قديكون البصر لازماله  
في الذهن ) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة  
في الخارج ( قوله فالاولى للتمثيل زوجية الاثنين الى آخره ) انما قال فالاولى  
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه  
لكن هذا اولى الان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل اولى التمثيل بدلالة  
العمى على البصر على ما لا يخفى ( قوله بالمعنى الاعم الى آخره ) يعني ان الروم  
العين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور المزوم  
تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور مزومه في جرم  
العقل بالروم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بيتان التصورين  
كافيان في الجرم بالروم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور  
المزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد  
كون التصورين كافيين في جرم العقل بالروم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم  
من الاول تأمل ( قوله واشترط الاخص يوجب اشتراط الاعم ) فيه  
ان يجب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة  
الالتزامية انما تحقق اذا تحقق معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا  
يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية  
الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام ( قوله كهمرة  
الاستفهام ) اي ما صدق عليه همرة الاستفهام ( قوله كالنقطة ) فان  
قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الحظ فهي كالانسان

وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها  
قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالتقطعة تمثيلا للفظ الذى لاجزاء لمعناه وليس  
كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزائه وحينئذ لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد  
بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اذا وضع لفظه جزء على ما صدق  
عليه ذلك المعنى الكلى اعنى يكون لذلك اللفظ جزءا لمعناه ( قوله اذ ليس شئ \*  
من معنى الحيوان والناسط الى آخره ) واذ لم يكن مرادا لم تكن الدلالة  
عليه مرادة ايضا ( قوله واما مؤلف ) لو قال ههنا والثانى المؤلف  
ثم شرع فى تقدير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب ( قوله اى الذى  
يكون القيود الخمسة متحققة فيه ) اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر كق ويكون  
لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه  
المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد  
الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد زيد على منع تعريف المركب وجميع  
تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء  
الجزء المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدوث  
بصيغته على الزمان ( قوله على مفهوم المفرد ) لانه عدسى والاعدام  
انما تعرف بملكاتها ( قوله اقسام للمفهوم ) اولا وبالذات فان قلت  
ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ  
ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقسام للمفهوم اولا وبالذات  
وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس ( قلت المقصود ان المعاني  
الحقيقة بهما ماهو وصف للمفومات وانما تطلق على ماهو وصف للالفاظ  
بمجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب  
كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر فى المطولات ( قوله  
من حيث انه متصور ) اى بمجرد متصور انه على ما يفيد قيد النفس واما  
قيد فى الذهن بما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ فى العقل تأمل  
( قوله شركة بين كثيرين فيه ) اى اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع  
الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لاشتراكه فى الواقع ولا يفرضه  
بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشرىك البارى والاشئى واللاممكن  
فى تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى ولا ينساقضان چما ومنعا

اعلم ان لفظه كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث  
 قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة  
 وان يكون من ذوى العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار  
 الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين  
 كما لا يخفى ( قوله اذبالاكتفاء بالنفس اوالتصور لا تحصل هذه القاعدة )  
 واما الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب تعالى والشمس  
 والكليات القرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع  
 ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شىء اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا  
 واما في اكتفاء بالتصور فلا يحصل قاعدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان  
 تصويره مع ضميمه البرهان التوحدى مانع ايضا ( قوله على ما لا يخفى للمصنف  
 اى لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى  
 على العطن او ما يؤدى مؤداه ( قوله فلانسلم الخلف في النتيجة ) فان قيل  
 مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع عن وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون  
 ما يمنع فيلزم صدق الشىء على تقيضه وهو محال قلت لانسلم  
 استحالة واما المحال صدق الشىء على ما يصدق عليه تقيضه واما صدق  
 الشىء على نفس تقيضه فواقع في غير موضع ( فان قلت يلزم من هذا  
 ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشىء عن نفسه وهو محال ) قلت  
 المحال قلتم سلب الشىء عن نفسه بمعنى هذا ان ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس  
 بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشىء لاشىء  
 يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول ( فان قلت الكلئى ما لا يمنع نفس  
 تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل  
 فيلزم ثبوت الشىء لنفسه وصدق عليه وهو محال ) قلت مفهوم الكلئى  
 وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق  
 عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل ( قوله  
 يدخل في حقيقة جزئياته ) اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه  
 ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ) اى اللذين هما  
 تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقة فلا حاجة الى التريد  
 المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان

ما لا يمنع

اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية ( قوله بان يراد بالداخل غير الخارج ) تسمية لشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول ( قوله ولذا اعاده مظهرا ) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل ( قوله على الاستخدام ) وهو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد معنيين ثم يراد بضمير الآخر معناه الاخر كما في قول الشاعر \* اذ انزل السماء بارض قوم \* رعيناه وان كانوا غصبا \* فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي ( قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة ) اي حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول ( قوله اي بان لا يكون جزءا ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حل تعريف الذاتي على التأويل المذكور ( قوله لان القاعدة الى آخره ) دليل لكون الضاحك خارج عن حقيقة جزئياته ( قوله فاقدمهها يعتبر ذاتيا ) يعني ان الضاحك ليس باقدم الحواس اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا ( قوله اصطلاحى ) يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتهم الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم اصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد ( قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة ) اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه غير صحيح على ما لا يخفى ( قوله فكان المراد ذلك ) الاولى ان يقال والمراد ذلك بقريته قوله في قسميه واما

مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف ( قوله وان لم يذكره ) اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة ( قوله عن النوع ) اى نوع الانواع وهو نوع الحقيقة ( قوله فيما يعرض له بعد تقومه ) فان قيل الكون صالحا للقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعدم التقوم ( قلنا الكون صالحا للقولية ) في جواب ماهو عارض تأمل ( قوله لكونها امور اعتبارية ) اى لكون الكليان امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لرسومها ( قوله فان قلت جنس الجنس الى اخرى ) يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى ( قوله وغير مفيد ) لجواز ان لا يتحدد الاعتبار ان بل يختلفان ( قوله وان اريد مطلقا الى اخرى ) اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتبار ان او اختلفا فمنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتبار ان اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو الاعتبار اول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريف للعام بالخاص ( فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد وايا ما كان يعتبر فيه لتركيبه من المميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لامع وصف الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل ( قوله والامر ان ) اى كونه اعم او معرفا وكونه اخص جائزا ان بالاعتبارين المتغيرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا ( قوله معا ) ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق لاجتماع فيكون كائنا كيدل قوله لشركة والخصوصية بمنزلة جميعا ( قوله مختلفين بالعدد ) اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه

النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا ( قوله احتراز عن الجنس والخاصة  
 آه ) فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على  
 كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد  
 فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ماهو يعرف بالتأمل ( قوله وامثاله )  
 اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام ( قوله كالحيوان في جواب  
 ما زيد آه ) يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله  
 مختلفين الخ مع ملاحظة قوله في جواب ماهو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد  
 قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة ( قوله فكيف يحترز عنها ) اي بقوله مختلفين  
 بالعدد لكن ما احتراز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون  
 الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون  
 الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا آه تأمل ( قوله  
 هذا ) اي السؤال الجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها  
 ووصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقتين بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب  
 ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة  
 وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى  
 الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد ما ذكر شي يقال  
 على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو من وجهين ففي  
 هذا المقام نظر فحيثئذ صح الاحتراز عنها اما اولافلانه ان كان السؤال  
 على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد آه بدون ملاحظة  
 قوله في جواب ماهو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها  
 بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ماهو فلا يرد الامثال  
 واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلاتفاوت  
 في ورود الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على  
 ما لا يخفى ( واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس  
 لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين  
 بالحقيقة في جواب ماهو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا  
 الفرس وذلك الفرس ( واجيب عند بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى  
 اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب

بان المتبادر من المقولة صراحة لاضمننا والحيوان في المثال المذكور ليس  
 بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم السؤال  
 والجواب اشد ملائمة تأمل حق التأمل ( قوله فان السؤال الى آخره ) فيه ان  
 محله بعد قول المصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم  
 الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي الشيء هو في ذاته  
 فتأمل ( قوله ولذا ) اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو  
 الى آخره ( قوله تنبيهها على ان كل ماهية الى آخره ) لو قال وتنبهها بالعطف او قال  
 وانما قال في الجنس تنبيهها الى آخره لكان اولى تأمل ( قوله من امرين  
 متساويين آه ) امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين وان لم يتم دليل  
 عليه لكن تركيبتها منها غير واقع ( قوله كالناطق ) فانه يميز الانسان عن  
 المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان ( قوله كالحساس والنامي ) فان  
 الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم الناسي والنامي يميزه عن  
 المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له ( من حيث هي هي ) اي  
 يمنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا ( قوله الموجودة ) اي يمنع  
 انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار  
 وجودها في الذهن دون الخارج ( قوله بقوله قولنا عرضيا الى آخره ) انما  
 يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح  
 فيما سبق نذكره ( قوله متعلق بهما ) لا تعلق انظر بالعامل بل هو  
 بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان  
 وغيره ( قوله مبني على عدم صحة التعريف بالفرد ) فيه ان اللازم مما ذكر توقف  
 كون المعرف مر كبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكر الشارح  
 توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالفرد وهذا  
 ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب  
 فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مر كبا  
 كليا اذا لواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح للعكس وكون  
 النظر مر كبا كليا على كون المعرف مر كبا كليا ( قوله ولهذا ) اي ولان  
 كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالفرد عرفه بعضهم  
 النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على

المذهبين وهذا التردد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل  
 الامراعم من ان يكون بترتيب امور اولاً ونظيره قولهم في تعريف المقدمة  
 ما جعلت جزء قياس لو حجة ( قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شئ شئ )  
 اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل  
 التعريف الصحيح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقاً والثاني  
 الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم  
 بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلاً الانسان المعلوم بالشيئية  
 قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم  
 شيئاً ما ينطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب  
 تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصور ابوجه ما قبل التعريف واللافتنع  
 طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير  
 التصور بوجه ما وللتصور بوجه ملء دخل في التصور المطلوب فوجب تحقق  
 التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد  
 بل انما يقع بمؤلف ( قوله فيكون مركباً ) فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ  
 شئ في المعرفة لو استلزم تركيب المعرفة من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون  
 مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية  
 حداله لتركيبه حيثئذ من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار  
 اشتماله على جميع الذاتيات وايضاً لم يجوز ان يكون احد الشئيين شرطاً  
 للمعرفة لا داخلاً فيه وهذا نوار. دان على ما قيل ايضاً فليست امل ( قوله ولهذا  
 قالوا معنى الناطق شئ له النطق ) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد المركب  
 ما يكون بالقياس الى اللفظ كالمعنى بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب  
 معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى  
 الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان  
 معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق  
 شئ له النطق حين لم يقع الناطق معرفة شئ ايضاً وايضاً اذا لم يكن الفصل  
 والخاصة مشتقاً لم يكن المعنى كذلك ( فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له  
 النطق لزم ان يكون الناطق رسماً للانسان لان الشيئية عارضة له ( قلت  
 ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء  
 سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك  
 كما يشير اليه الشارح قوله فان كان معناه جسم له النطق الى آخره ( قوله  
 اما بكنهه ) اي بمجرد ذاتياته ( قوله يخرج التصديقات ) بناء على ان المراد  
 بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر ( قوله وقولنا لا كتساب يخرج  
 المزوم الى آخره ) وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب  
 بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولاً ثم يعتمد الى ذاتياته او عرضياته  
 ويؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم  
 البينة الحاصلة من تصورات المزومات ليس حصولها كذلك فلا دخولها  
 في التعريف ولان الاكتساب تحصيل مالم يحصل وتصور المزوم ليس  
 سبباً لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد مالم تحصل بل لحضورها في  
 القلب حتى لو فرض تصور مفهوم اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور  
 المزوم بل اللوازم البينة يتوقف عليه المزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو  
 عدم البصر لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور  
 المضاف اليه فلا يكون تصور المزوم مبنيّاً وكسباً وكاشفاً لتصور اللازم بل  
 سبباً لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب  
 هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار  
 البتة وحصول وتصورات اللوازم البينة من تصورات المزومات ليس كذلك  
 ( قوله ليشمل الحد الى آخره ) يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره  
 سبباً لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصوره بالكنهه  
 فلا يكون شاملاً للرسم بل يكون مختصاً بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما  
 شمولاً ظاهراً ( قوله والتقسيم للمحدود للحد ) يعني بان طريق صورة  
 التقسيم الواقع في التعريفات قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على  
 طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر  
 في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة التردد سؤال من وجهين  
 الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي وهذا التعريف تعريف  
 لاقسام المعرفة فان ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء بكنهه  
 وما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء بوجهه يمر بمعداه قسمان

داخلاً تحت المعرفة والثاني ان لفظه او لترديد وهر للابهام فينا في التعريف  
الذي يقصده البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانسان  
اليهما خاصة مميزة اياه عما عداه وعن الثاني لان سلم ان اوفى التعارف التي  
ذكر فيها لترديد بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو  
قسم من المحدود وحاصله ان المراد باوان قسما من المحدود حدة هذه وهو  
انه الذي يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسماً آخر منه  
حد ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء بوجه  
يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقريئة المقابلة فهو في الحقيقة حدان  
لقسميه المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرفة  
ولم يرد ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك والتشكيك لينافي  
التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء  
بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجمع  
بطريق التقسيم تحميلاً لخاصة شاملة لكل فرد فيحصل منها خاصة للعروف  
وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة اولى بيان اقسام المحدود للابهام  
والترديد الذي يتا في التحديد واذا عرفت هذا فنقول قول الشارح وعلامته  
كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس  
بمنع الخلو فقط بل الانفصال حقيقي ( قوله وعلامته كون الانفصال لمنع  
الخلو ) قبل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين  
تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما <sup>لرجب</sup> <sup>الجب</sup> التميز اعم هما بوجوب  
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او اخد هما تاما والآخر ناقصا وعلى  
هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا  
من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق  
حينئذ الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون  
الجنس البعيد في هذا المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم  
على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والناقص  
لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعروف والمعرف لاسيما بين  
الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين  
التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم

المحمود لا للمحدوقيل المراد ان التقسيم لو كان للمحدو لو جب ان يكون الانفصال  
 لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا  
 كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال  
 ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود للمحدوقيه ايضا نظر لانا لانسلم  
 ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك  
 ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية  
 اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقريته المقابلة  
 اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء  
 قسيما له وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لمنع الخلو وهو ظاهر ( اعلم  
 انه ان تناول القسامين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والافهو تقسيم  
 للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلاثة يكون  
 تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب  
 من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا  
 في كشف اليزدوى وههنا قد يتناول القسامين لفظ من الفاظ الحد وهو  
 ما يكون تصويره سببلا كتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود للحد  
 ( قوله لانه لو كان للمعرف معرفة لزم التسلسل ) بيان الملازمة انه لو احتاج  
 مفهوم المعرفة الى معرفة آخر لا احتاج مفهوم معرفة الى معرفة آخر ويتسلسل  
 كذا وجه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح الطوابع وفي ملاحظة  
 الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل ( قوله بان معرفة المعرفة  
 عينه ) اي معرفة معرفة المعرفة عين معرفة المعرفة على حذف المضاف  
 او جعل اللام للعهد الخارج في المعرفة المضاف اليه في قوله معرفة المعرفة  
 الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لانسلم انه لو كان للمعرف  
 معرفة لزم التسلسل لجواز ان يكون معرفة المعرفة عينه كما ان وجود الوجود  
 عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول شارح لان العينية  
 ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه حينئذ يكون منعا للسند ومنع السند  
 غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لانم ابطال السند المساوي فيفيد اذ بطلان  
 اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقوله شارح

منع لمقد ماتها فغير سديد على ما لا يخفى ( قوله ما بان التسلسل غير لازم آه )  
 تلخيص هذا الكلام اننا نسلم انه لو كان للمعرف معرفة لمعرف التسلسل ان  
 قيل لو احتاج المعرفة الى المعرفة لاحتاج معرفة المعرفة الى معرفة آخر ايضا  
 وهم جرا قلنا امان يراد بمعرفة المعرفة مجرد ذاته او مع وصف المعرفة  
 وايا ما كان لا يحتاج الى معرفة اخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه  
 بدئية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على  
 الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرفة المحدود عليه  
 ( قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفة آه ) جواب سؤال مقدر تقديره ان  
 معرفة المعرفة اخص حينئذ من مطلق المعرفة ولا يجوز تعريف الشيء  
 بالخاص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس ( قوله ما بان التسلسل  
 في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه ) حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره  
 اننا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور  
 الاعتبارية وهو يتقطع بانقطاع الاعتبارية فان العقل قد يعتبر معرفة المعرفة  
 من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرفة الى معرفة احتياجه اليه لما ذكر  
 وقد يعتبره من حيث هو معرفة فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل  
 على هذا الوجه دائما فيقطع التسلسل بانقطاع الاعتبارية ويمكن الجواب  
 عنه بان يقال ان معرفة المعرفة مما يصدق عليه مفهوم المعرفة ولا يلزم من  
 احتياج المفهوم المعرفة احتياج ما يصدق عليه المفهوم اليه فيكون  
 الاعتراض من قبل اشتباه العروض بالعروض تأمل ( قوله لانه ان كان مجرد  
 الذاتيات آه ) الانسب ان يقال بدله ان كان تصور سببا لاكتساب تصور  
 الشيء بكنهه فحده وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه  
 عماده فرسم ( قوله قول دال على كنه ماهية الشيء ) اى دلالة الكاسب  
 على المكتسب فلا يراد القضية الدالة على عكسها ولا المزوم المركب الدال  
 على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما لاوضع له كراعى الحجره وانما  
 زاد الشارح لفظ الكنه لثلاير والنقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على  
 المتبادر والقول المركب جنس للحد المفوض ان كان التعريف له والمعقول  
 ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيحى وباقى القيود فصل  
 يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد المفوض يرد

عليه التعريف بمثل الناطق فقط ( قوله والحد المنع ) قسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل ( قوله باعتبار الذاتيات الى آخره ) اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذلك يتعرض له ( قوله فذا قال ) اى فلاجل تركيبه من الجنس والفصل القريين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام ( قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق الى آخره ) اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحیوان الناطق بعينه ( فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شىء له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالانفاق ( قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق اوشىء له النطق اذالم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل ( قوله لكونه اثر الى آخره ) لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشىء اثر لذلك الشىء ( قوله فى ذلك الى آخره ) فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصه ( قوله عن تلك التامة ) اى عن تلك المشابهة ( قوله فكل من الاوصاف الاربعة الى آخره ) بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان ( قوله غنية عن البعض ) لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكور ( قوله فان ذلك غير ملتزم الى آخره ) اى عدم الغنية فى البعض غير البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذلو التزم يلزم ان يكفى الميراث فى التعريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض ( قوله من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء ) فيه انه على كلاله على تقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحترار عنه فى التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كاذ كروان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن وايضا

يسدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو  
ليس بمجاز (قوله ذكر ماهو الغالب الى آخره) يعني ان المعرف ههنا ليس  
مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من  
الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف  
(قوله فان قلت الشيء الضاحك الى آخره) يعني ان تعريف الرسم الناقص  
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بالتأويل وعلى المركب  
من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئاً منهما لم يعد من المعرفات فضلاً  
عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان العرض من التعريف اما الاطلاع  
على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضاً او تميزه عن جميع ما عدها والعرض  
العام لادخله في شيءٍ منهما فلا يصلح معرفاً وجزء معرف وكذا الخاصة  
مع الفصل لاتفيد شيئاً منهما اذ الفصل وحده يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك)  
اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة  
او العرض العام لافائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف  
لاحدى القادتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا (قوله ان حقا وكذا)  
اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق ان التصور  
مع العرض العام الخاصة اقوى الى آخره (قوله فان التصور آه) بفتح الهزة  
اي فهو ان التصور (قوله فكيف لا يكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة  
المنتفية في السؤال هي التي تكون غرضاً من التعريف وهو اما التمييز  
او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف  
لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان  
يقال لانسلم ان العرض من التعريف منحصر في تينك القادتين بل قد يكون  
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه  
دون الاطلاع عليه بما هو ادني له او بما هو مميز له فان التصور الشيء قد يكون  
بوجوه متفاوتة بعضها اكل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة  
اكل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من  
العرض العام والفصل اكل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع  
على الشيء بوجه اكل يكون العرض العام مفيداً (قوله فعلى هذا العرض  
العام الى آخر) وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف

بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل ( قوله يصح ان يقال  
 لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه ) اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد  
 مفهومه وهو ثبوت الشئ للشيء او عنده او ثبوت مناقته اياه مع قطع النظر  
 عن خصوص المانة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض  
 تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد ( فاقول وهو المركب ملفوظا )  
 اى حال كون المراد باللقول المفوظ جنس للقضية المفوظة وهو اذا كان  
 العريف للقضية المفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية  
 المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول  
 اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما او مجازيان في الاخر كذا قروه  
 وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى  
 الحقيقي والمجازى وبين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ ( قوله وباقي القيود )  
 الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي واحد قيود لكن المراد الباقي من  
 القيود ( قوله لان صدق القول وكذبه الى آخره ) اعلم ان معنى صدق القائل  
 وكذبه في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع  
 وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقادى للاعتقاد  
 المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا اى للواقع  
 والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقتها للواقع عند الجمهور  
 وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقادى وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما  
 معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر  
 ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب  
 بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق  
 مذهب الجمهور على ما بين في المطولات ( قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس  
 الامر من طرفي النسبة ) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا  
 وقوعها اى اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كافي للقضية  
 الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او الالاقوع كافي السالبة فلا بد من ان  
 يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع النظر عما في الذهن ثبوت  
 او انتفاء او وقوع او لاقوع حتى يؤدى فان كان المودى هو ما في نفس الامر من  
 الثبوت او الانتفاء او الوقوع او الالاقوع ان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في

نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوجود او كان الاداء للانتفاء او لا وقوع  
 وكان مافي نفس الامر ايضا هو الانتفاء او الوجود يكون الحكم الذي هو  
 الاداء مطابقا للواقع والافلا ( قوله و لاداء في الانشائيات ) اى لاداء للواقع  
 في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات  
 كما في بعث الانشائي اذ الباع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ وجد له  
 لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداءه و ظاهر وكذا  
 الاداء في التقيديات اذا لحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة  
 اللذين هما النسبة بان هذا ذلك وهذا ليس ذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها  
 بمعنى النسبة واقعة او ليست بواقعة ( اعلم ان معنى قوله اداء للواقع وهو  
 ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس الحكم  
 الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن  
 او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين  
 بنوع التمثل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقيديات يطابق  
 للواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذنان بها ولا يوجد  
 شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقيديات اما في التقيديات فلانه  
 لانسية تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة  
 وجودا او عدما لم في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه  
 مافي الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء  
 ( قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة الى آخره ) يفهم منه ايقاع لولا انتراع  
 جزأ من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية  
 وقوعها لولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بهما من ايقاع النسبة  
 ( قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم ) قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ  
 لا ما يقابل الذات ( اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم  
 اوسلبه جمالية ثبوت الحمل في بعض افرادها وهي في الموجبات وكذا تسمية  
 ما يحكم فيها ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود  
 الاتصال وانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلو جود الشرط  
 في المتصلة صر بجا وفي المنفصلة معنى لان قولنا الغدد اما زوج اما فرد  
 في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون

زوجا ( قوله ومن هذا يعرف الى آخره ) لوقال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة الى آخره لكان اولى اذ لم يعرف بمماير الانقسام الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا ( قوله والجزء الاول الى آخره ) المراد من الاولية ماهو بالطبع او ماهو اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الجملة التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به يدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر ( قوله وان تأخر وضعها ) كافي قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول يحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو ( قوله ومما علم ان القضية الى آخره ) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الى آخره ( فليذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع ) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخيرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية ( قوله واما على غيره ) اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه ( قوله واما في الشرطيات ) اي هذا في الجمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم آه ( قوله والاوزاع ) وهي لاحوال الحاصلة ليقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فعنا ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما مقاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ( قوله التقسيم غير حاصر ) اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصور والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية جملة حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس ( قوله القضية المستعملة في العلوم ) والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها ( قوله طردا وعكسا ) اي ثبوتا وعدمها ( قوله في زمان منتشر ) اي في زمان ما في بعض

الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه) اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس  
 طالعة (قوله ومنه التضايف) اى مما يكونان معلولى علة واحدة وهى التولد  
 بينهما فى هذا المثال (قوله واما ان لا يكون كذلك) اى ان لا يكون الحكم  
 بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا يكون  
 فلاحاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعد العلم به لدفع الايراد الذى سيجئ  
 (قوله ولا معنى بالاقضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقضاء فى هذا المقام  
 عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما لاعدم الانفكاك كيف ما تنفق  
 وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما  
 يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ويتحقق بين معلولى علتين  
 متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهية الجمار كذلك محل البحث  
 (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول  
 الى الموضوع فيها ايجابا وسلبا بالدوام من غير اعتبار ضروره والضرورية  
 قضية تكون النسبة فيها ايجابا وسلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما  
 كقوله دائما وبالضرورة كل انسان حيوان و دائما وبالضرورة لاشئ من  
 الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه يمكننا  
 معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكما حصل الدوام  
 حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرر الجواب ان  
 المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لاعدمها  
 فى نفس الامر (اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها  
 لا بحسب جملها على شئ كما عرف فى موضعه فعنى اعمية الدائمة من الضرورية  
 ان كل مادة يصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا ليس كل مادة  
 تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضحه ان كل مادة تصدق  
 فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته  
 اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام  
 يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون  
 ضرورية فحينئذ يرده عليه ماورد وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عد العلم  
 بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما  
 ذكره وان ان الممكن لما دامته علمته التامة فيكون ضروريا لو اعتبر غير فلو لوحظ

فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دأمة ولو لو حفظ فيها الضرورة  
تكون ضرورية فكما صدقت صدقت متساوية وقيل في بيان الاعمية ان  
للضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات  
وان كان لانفكاك ممكننا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة  
وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما وبالذات واما اذا اريد بها ما هو  
اعم بالذات وبما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير  
لما ذكر آنفا ( قوله كذب فيها سالبة ) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا  
الكلام في كل سالبة مع موجبها ( قوله وصدق سالبة منع الخلو ) لان العناد  
لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو  
سالبة منع الخلو ( قوله وصدق سالبة منع الجمع ) لان العناد لو كان في الكذب  
فقط اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع  
( قوله وكذا من جانب سالبتها ) اى كل مادة صدق فيها سالبة مع الجمع كذب  
فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة  
صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع ( قوله  
صدق بين نقيضيهما منع الخلو ) لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو  
عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان  
بينهما منع الجمع هذا خلف ( قوله وبالعكس ) اى كل شيئين صدق بين عينيهما  
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع  
يلزم الجمع بينهما وهو يلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين  
وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف ( قوله لكن هذا ) اى صدق منع الخلو  
بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف  
اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الخاكة بمعنى الجمع بين العينين والقضية  
الخاكة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين  
او سالبتين ( قوله فالصادق السالبة المستفقة في النوع ) اى سالبة منع الجمع بين  
النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين  
النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة  
( قوله ان ينسب عدد الى آخره ) اى ان لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد  
آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة

وللعدد الغير المغاير له محال اذا المساواة تقتضى المغايرة بين المساويين ( قوله لبراد بها حينئذ ) اى حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو ( قوله من كسوره التسعة الى آخره ) الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع ( قوله كاشى عشر ) فان له نصفاً وهو الستة وثلثاً وهو الاربعه وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر ( قوله والناقص ) اى العدد ما يجتمع من كسوره عند يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفاً وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعه والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياها يسمى مساويا كالسته فان له نصفاً وهو الثلثة وثلثاً وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى ويتقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجزاء لها على غير ما هي له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساوياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص مائقص عنه والمساوى مساو ولكن المشهور ما فى الشرح ( قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين ) اعلم ان القوم ذكر وافى عدم تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة فى ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة لو كانت منفصلة واحدة يجب ان تعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيهما فى قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حلية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حلية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى

على من له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك  
 لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزامه  
 عين كل احد منهما نقيض لآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم  
 كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم  
 ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال  
 لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه زائدا غير يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو  
 عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساويا لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد  
 يستلزم كونه غير مساويا لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير  
 مساويا وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية  
 ولا يجرى في مائة الجمع ومائة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من  
 الوجوه الثلاثة على ما لا يخفى وانما يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما  
 فيهما مما ذكرنا (قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقام) اقول يمكن  
 ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائدا او ناقصا او مساويا مثلا مجموعها لا يجتمع  
 في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال  
 او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا  
 وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون  
 المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لاحجر او لاشجرة او لحيوانا ان  
 المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء من قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا  
 او شجرة او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن  
 الانفصال بين كل جزئين فيهما فلكن المراد ذلك والاستحالة بشئ من الوجوه  
 المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف  
 بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب  
 الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما الى آخره) اي اختلاف القضيتين بالحمل  
 والشرط بان يكون احدهما شرطية والاخر جملية سواء كانتا موجبتين او  
 سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احدهما  
 محصلة والاخر معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ لا اختلاف  
 بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها  
 اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال

والاطلاق والتقييد الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشيء سلبه) الى آخره  
لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقض والتحقيق غير ذلك اشار  
الى بيان تريعه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين  
هما المفهومان المتماثلان لذاتهما اجتماعا وارتقاا والشيء مع عدوله وان كان  
متماثلين اجتماعا لكن ليسا بمتماثلين ارتقاا عند عدم الموضوع اللهم الا ان  
يفسر المتناقضان بالمفهومين المتناقضين لذاتيهما اما في التحقيق والانتفاع  
كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه  
اشد بعدا عنه من جميع ماسواه فحينئذ يكون الشيء وعدوله كالانسان واللا  
انسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل  
شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء آخر بقى ههنا ان التقض  
بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمحصص في القضية بل يكون في المفرد  
ايضا ويان ذلك انه ان لو حظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا  
الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتقاا فيهما عنها لان كل مفهوم  
سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار  
هما مفردان متناقضان كما ان القصيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم  
يسمون للانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف  
القضيتين ليس لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان  
مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن  
التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض  
الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا بالذات عرفوا التناقض بانه اختلاف  
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حقه المرتضى  
قدس سره في حواشي شرح التجريد (واجيب عنه بوجه وهو انه ليس مرادهم  
هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس  
الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكس ونتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا على  
التناقض بين القضايا لما يتعلق غرضهم الابه لان عموم المباحث انما يكون  
بالنسبة الى الاعراض (قوله لعدم الاثبات الى آخر) اي حين عدم الموضوع  
لا متناع اثبات على الغير الثابت من انه غير ثابت كما عرف مباحث عدول القضايا  
وقدم من ان المتناقضين هما المفهومان المتماثلان لذاتيهما اجتماعا وارتقاا

( قوله لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة ) فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على مامر ( قوله لذاته ) اي الاختلاف بالاجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاما يتحقق ذلك الاختلاف يكون تبين صدق احديهما وكذب الاخرى ( قوله فخرج به الشئان اللذان الى آخره ) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيحىء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقضيات على ما تقرر ( قوله ولا يتحقق ذلك ) قيل تقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على اقطبيها قصدا الى سلب معناها الا في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار الشئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فها هو تقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشى شرح التجريد ( قوله والزمان آه ) فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمر وامس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم ( قوله وبسبب ان المعتبر آه ) حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد له الاجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لها وحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة ( واعلم ان اوحدات المذكورة شروط لتحقيق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الاجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة ( قوله والا فلا حصر آه ) اي وان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر

شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية لابد من  
 وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمسلزمة  
 ايها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردوة اليهما  
 واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول وازمان وجعل  
 الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب  
 التجريد قال اذا قلنا الشمس نجفف الثوب الهندي اي اذا لم تكن الهواة  
 باردة او لا تجففه اي اذا كانت باردة لم يكن عدم برودة الهواة ولا وجودها  
 جزأ من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف  
 الثوب الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع  
 برودة الهواة غير الشمس مع عدم برودة الهواة وقيل تجفف الثوب مع البرودة  
 غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزأ من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل  
 السقمونيا مسهل ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك  
 البلاد جزأ من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة  
 النسبة كذا في حواشي شرح التجريد ( قوله واما في المحصورات آه ) يعنى  
 يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذا الشرط شرط تاسع وهو  
 الاختلاف الكلية والجزئية ( قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما ) اي فى الكلية  
 والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع  
 غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب  
 والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض ( قوله لان المراد بالموضوع  
 فى تلك المسئلة ) اي فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض  
 الموضوع فى الذكر اي ما اعتبره اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون  
 خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع ( قوله فحكمها حكمها )  
 اي حكم المهمله حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهمله اتمامى السالبة الكلية  
 والمهمله السالبة ليست الانقيض الموجبة الكلية ( قوله صار معنى ثالثا ) وهو  
 صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ( قول اي يجعل الموضوع فى الذكر  
 الى آخره ) الخاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول  
 عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس  
 الحملات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لافائدة

في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس  
 النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا  
 كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان  
 واما لم يذكره المصنف لغلة استعماله ( قوله لا يلزم السلب اصلا ) يعني ان عكس  
 القضية يعتبر فيه لزومه لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية  
 بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولولم يعتبر بقاء الايجاب  
 والسلب بحله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع  
 اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق  
 لا يكون لازما ( قوله فعناه ان صدق الاصل صدق العكس الى آخره ) فيه  
 ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان  
 كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقان البتة  
 فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده من ابن هذا  
 مما ذكره الشارح ( قوله يراد به كون التصديق بحاله ) يعني مجازا بذكرة  
 الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع  
 للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران  
 الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل  
 على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ  
 على سبيل المجاز محل بحث ( قوله اطلاقا لفظه على احد محتملاته على التعيين )  
 تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الى آخره لا لقوله يراد به كون التصديق  
 بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله  
 وارادة الوجود من البقاء لا يناسب بقوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر  
 التكذيب ههنا واقع استطرادا ( قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الى آخره )  
 لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة  
 الكلية علل الشارح على وجه كل وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير  
 بالتمثيل على ماهو العبارة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول  
 الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع  
 الاخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم  
 صدق الاخص على كل افراد الاعم والاي لزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم

اعم) قوله لوجوب ملاقاته عنوانى الموضوع والمحمول الى آخره) اى تصادقهما على شىء والالتباين فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق انكليه وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية ( قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الى آخره ) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق ( قوله فبعض الحجر انسان الى آخره ) اى وان لم يصدق لاشىء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف ( قوله او نضمها الى آخره ) اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لاشىء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شىء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا وانما يصدق سلب الكلى اذالم يتصادقا الموضوع والمحول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلبى الكلى من الطرفين ( قوله لجواز صدق عكسه احيانا ) اى فى مادة تبين الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور ( قوله لرعاية الحدود القضية فيه الى آخره ) اى فى موضوعاتها ومحولاتها فى العكس المستوى ( قوله لا يخفى على متبعيه وبتبعيه آه ) اى على تابعى الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكيمية فقيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التابع احذاله من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء النفع فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلومة ولا يخفى ما فيه من صنعة النجيس الخطى ( قوله وهو باب القياس الى آخره ) اى الباب الرابع باب القياس فقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبهالكان اولى واظهر تأمل ( قوله فى تعريفه وتقسيمه الى آخره ) اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه ( قوله جنس الى آخره ) اى للقياس المعقول او المفلوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية ( قوله كالتضية البسيطة الى آخره ) القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكيمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا

كل انسان ضاحك لادأماً فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه  
 بالفعل وان لم تشمل حقيقتها ومعناها على حكيمين مختلفين بالايجاب والسلب  
 ففي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب  
 الحيوانية للانسان كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها  
 ليس الا السلب الجزئية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة  
 المستزمنة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية  
 المركبة المستزمنة للعكس فسيأتي عليها المقال ( قوله ليس بشرط في تسميتها  
 قياسا الى آخره ) بل لو كانت منكراً لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول  
 آخر يسمى قياسا ( قوله يخرج الاستقراء الغير التام الى آخره ) الاستقراء وهو  
 الاستدلال بالجزئيات المستقراً على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو  
 اتمام ان كانت جميع الجزئيات مستقراً واما غير تام ان لم تكن كذلك كقولنا  
 كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ الاتساح وهو الكلي المستدل عليه  
 فانارأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان  
 جميع الجزئيات ليست بمستقراً فيه لان التماسح خارج عنه لانه يحرك فكه  
 الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسماً وبفيد اليقين فلا يخرج  
 عن التعريف بقيد اللزوم ( قوله والتمثيل الى آخره ) وهو ان يستدل بجزئي  
 آخر لا اشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لا اشتراكهما في علة  
 الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى  
 الجزم واما اذا كان ماهو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا الفيد  
 ( قوله المستزمنين لاحدهما الى آخره ) اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى  
 لزوم القول الاخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منهما دخل في حصول  
 القول الاخر في استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول  
 الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت كذلك  
 يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم به قول الاخر بخصوص  
 المادة لاعن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك  
 الشيء كما في قولنا لاشيء من الانسان بحجر وكل حجر جاد يلزم منه لاشيء  
 من الانسان بحمد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا ( قوله عن مثل  
 قياس المساواة الى آخره ) وهو ما يتركب من قضيتين بان يكون متعلق محمول

اوليها موضوع الآخر كقولنا ( ا ) مساوى ( لب ) و ( ب ) مساو ( لـج )  
فانهما يلزم عنهما ( ا ) مساو ( لـج ) لالذاتهما بل بواسطة ان كل مساوى  
المساوى للشيء مساو لذلك الشيء فحيث ان الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به  
مادة عنوان المساواة ( قول عن مثل جزء الجوهر الى آخره ) والمراد بمثل  
ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في الزوم لازمة لاحدى المقدمتين  
لكن يكون احدهما غير الحدود والقياس تأمل ( قوله كما في المساواة والظرفية  
الى آه ) لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الطرف لذلك ( قوله كما  
في النصفية والربعية الى آخره ) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك  
ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور ( قوله لكن اما هذيانا او مصادرة  
على المطلوب ) اى لولا الآخريه لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون  
هذيانا ونغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب  
لانها يكون المدعى جزءاً من الدليل بان يكون احدى مقدمته وهى مشتقة  
على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه ايضا النتيجة مطلوبة  
غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات ( قوله كذا اجابو ) فيه اشارة الى ان  
في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولاً مؤلفاً من  
الاقوال متى سلمتزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بالارباب  
والجواب الصحيح ان يقال المراد بالزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف  
المعرف ( قوله صورة ) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من  
ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخرتها بالمعنى المذكور  
سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة  
اذمع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب المراد بذكر  
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى  
في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض على الترتيب  
الذى في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق  
والكذب والمذكور في القياس يحتملها ( قوله موضوع المطلوب ) اعلم ان  
النتيجة من حيث تفرعه على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث  
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التي  
جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حد الكونيهما طرفين للقضية

والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الاغلب اقل افرادا) ويجوز ان يكون  
تسمية الموضوع اصغر تشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول  
اكبر ويجوز ان يكون التشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات  
الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء التائيت للتائيت  
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيشة آه) اي  
تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي  
(قوله يقتضى حكمه حكم المطلوب) اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل  
الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه  
وحاصله الحكم باندرج الاصغر في الاوسط وباندرج الاوسط في الاكبر المستزم  
لاندرج الاصغر الاكبر واذا كان يديه الاتحاج يكون اولي الاتحاج قسمي شكلا  
اول لذلك (قوله في اشرف مقدمته) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار تقدم  
على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على  
موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله  
المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل  
الموضوع فيكون اخص من الموضوع (قوله اذلا شركة له اصلا مع الاول آه)  
لمخالفة اياه في كلنا مقدمته فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم  
عن درجه الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذلا خامس له فصاعدا  
(قوله مع ايجاب النتيجة) اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق  
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق ايجاب وصدق قولنا  
كل انسان حيوان كل فرس حيوان مع السلب وكذا صدق قولنا لاشيء  
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا  
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق ايجاب وايضا  
ثبوت الحيوان لجمع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما  
في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت  
الحيوان لجمع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس  
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو الظاهر والنتيجة لا بد وان تكون لازمة للقياس  
لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كليه الكبرى اذ لو لاهام يستلزم في الكل  
الثاني النتيجة لما ركع قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض

الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر  
 ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذلك كراحد الشرطين لاشتراكهما في العلة  
 وجميع شروط جميع الاشكال معلما بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليه  
 (واعلم انه لما كان الشكل الاول واراد اعلى النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا  
 الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الى الاول  
 في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث  
 تعرض لبيان شرط اتناجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد اهتمام  
 تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول  
 قالت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثاني ايضا رابعة على مقتضى  
 الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة للشخصية  
 والطبيعية في الانتاجات والاقياس ويقتضى اربعة وستين ضربا حاصلان  
 ضرب الصغريات الثمانية الى الكهريات كذلك او بناء على ان الشخصية  
 في قوة الجزئية والكليه والطبيعية ساقطة عن درجه الاعتبار (قوله باعتبار  
 النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من  
 الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كليه وجزئية والموجبة  
 الكليه اشرف من السالبة الكليه تأمل (قوله لان مزوم المزوم) تنبوه وهو  
 ظاهر (قوله لانه اما ان يقسم الى اخره) الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة  
 فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه  
 الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد  
 العشرين وحينئذ لا يثبت مما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج  
 الزوج او زوج الفرد اللهم ان يع زوج الزوج زوج الزوج ووزوج  
 الفرد (قوله فلا يخلو اما ان يكون شرطية الى آخره) قد عرفت ان القياس  
 استثنائي ما يذكر فيه النتيجة او تقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة  
 او تقيضها يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها  
 والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لاجماله فالشرطية لا تخلو  
 اما ان تكون الى آخر (قوله فالتصلة بتبع بوضع المقدم الى آخره) بناء على ان  
 شرطية القياس استثنائي يشترط ان يكون موجبه كليه لزومية على ما بين  
 في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستتزم انتفاء المزموم لا العكس ( قوله  
 اثنان في المتصلة ) وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعها  
 وهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما ( قوله فيما اذا كانت الملازمة الى آخره )  
 اي من احدى الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين ( قوله قلت السوية والحقيقة  
 متلازمان الى آخره ) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد  
 جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت  
 الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج  
 عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لالذات المقدمات بلا  
 واسطة فالمراد بالاتجاه ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء  
 عين المقدم ينتج عن التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم  
 بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية ( قوله كما يبحث عن  
 الصورة ) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يبحث ان يبحث عن المادة حتى  
 يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا ( قوله اعم من ان يكون الى آخره )  
 اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات  
 اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في  
 الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانانيا لانه  
 يفيد اليقينية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط  
 محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة في الذهن والخارج جميعا وان كان  
 علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانانيا لانه يفيد اليقينية في الخارج  
 دون لميتهما مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمي وان كانت علة  
 لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لانها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس  
 كما مر ( قوله وهو يخرج الخطاب ) اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها  
 ( ليشتمل التعريف على العلل الاربع الى آخره ) كل مركب صادر عن فاعل  
 مختار لا يبدله من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه  
 الشيء وما يتوقف على الشيء المركب ان كان داخل فيه فاما ان يكون الشيء معه  
 بالقوة وبالفعل فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسريروان كان الثاني  
 فهي العلة الصورية كالهيشة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا  
 عنه فان كان مأمنا الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان مالا لجه الشيء فهو العلة

الغائبة واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهى غير  
 الغائبة واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائبة فقط  
 والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر  
 عن المختار الى العلة الغائبة ليس بكل عند المتكلمين من غير المعتزلة لان البارى  
 تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن العرض كما بين في موضعه وقد عدوا  
 من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل  
 مفهومات يصح جعلها على المعرف فيعرف بها الابان يعرف بنفس تلك العلل  
 اذ لا يجوز ذلك لانها مبانة للعلوم ولا يجوز التعريف بالمباين ( قوله بالمطابقة )  
 اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست  
 نفس المؤلف بل عارضة له منثثة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لا متع  
 حله على البرهان المعرف لامر آتفا ( قوله وهى القوة العاقلة ) لانها  
 وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة تأليفها ( قوله على وسط حاضر في الذهن )  
 اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا كالتغير في قولنا  
 العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث حين يقال لانه ( قوله للحس  
 الظاهر ) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق والمس والباطن  
 هو الحس المشترك والخيال ولوهم والحفاظة والخيالية فالحواس عشرة ويسمى  
 المشاعر لكونها مواضع الشعور واولاها ( قوله وهو المعنى بالحدس ) اى سنوح  
 المبادئ والمطالب للذهن دفعة وحقيقة ان يسوخ المبادئ المترتبة للذهن فيحصل  
 المطلوب ( قوله فانه تدريجى ) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به  
 بوجه ما الى المبادئ ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات  
 لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما  
 ( قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ) فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة  
 كترتهم ليس الا فلا تقض بخير قوم لا يجوز العقل كذبهم بقريئة خارجية ( قوله  
 ومصداقه حصول اليقين ) اى ما يصدقه وبدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه  
 لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين  
 او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة ( قوله فان الذهن يرتب آه )  
 اى العقل تصور الانقسام بمساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال

الى آخره فهي قضية قياساتها معها قوله (من مقدمات مشهورة) وهي قضايا  
 يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة  
 كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة لضعفاء  
 محمود واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالهم من  
 عاداتهم كقبح دنج الحيوانات عند طائفة من اهل الهند وعدم فحبه عند غيرهم  
 او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ لشهرة الى حيث  
 تلبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان او فرض نفسه خالية عن جميع الامور  
 المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون  
 كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله ويختلف باختلاف الزمان الى  
 آخره) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان  
 وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهد صناعة ايضا مشهورات  
 بحسب صناعاتهم (واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض  
 لها وهي قضايا تسلّم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما  
 بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من  
 الجدل ازام الخصم واقتناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان (قوله  
 مقتدفيه) اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما  
 لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم  
 امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس  
 قيا ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطابة والوعاظ (قوله  
 تنبسط منها النفس الى آخره) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب  
 ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن وينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون  
 حقا) او كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث  
 المعنى اما ان حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على  
 الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من  
 حيث المعنى فكعدم رماية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس  
 فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط  
 فيه ان موضوع المقدمتين ليس بوجود اذ ليس شيء موجودا يصدق عليه  
 الانسان والفرس وقائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها

الاحترار عن المغالطة قال الشاعر ﴿ عرفت الشر لا للشر ولكن التقوية ﴾ فن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه ﴿ قوله والعمدة هي البرهان ﴾ قيل في قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى السبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلاربيب بخلاف الاخرين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان ﴿ جعل الله من الواصلين الى علم اليقين لامن السامعين ﴾ ورفعنا منه الى حق اليقين ﴿ الحمد لله في الاول والاخر ﴾ والصلوة على رسوله محمد في الباطن والظاهر

﴿ ايساغوجي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين ﴿ قدوة الحكماء الراسخين ﴾ اثر الدين الابهرى طيب الله ثراه ﴿ وجعل الجنة مثواه ﴾ نحمد الله على توفيقه ﴿ ونسئله هداية طريقه ﴾ ونصلى على محمد وعترته اجمعين ﴿ اما بعده ﴾ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضرها لمن يتدبى في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود ( ايساغوجي ) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى مايلزمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ﴿ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معني كالانسان ﴿ واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة ﴾ والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان ﴿ واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزبد ﴾ والتكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحیوان بالنسبة الى الانسان والفرس ﴿ واما عرضي وهو الذي يخالفه كالمضاحك بالنسبة الى الانسان ﴾ والذاتي اما مقول

في جواب ماهو بحسب الشركة المنخفضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس  
وهو الجنس ( و يرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق  
في جواب ماهو ) واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية  
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ( و يرسم بانه كلى  
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو ) واما غير  
مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اى شىء هو في ذاته وهو الذى  
يميز الشىء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل  
( و يرسم بانه كلى مقول على الشىء في جواب اى شىء هو في ذاته ) واما العرضى  
فاما ان يمتنع انفكاكه عن ماهية وهو العرض اللازم ( و لا يمتنع وهو العرض  
المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك  
بالقوة والفعل للانسان ) ( و يرسم بانها كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط  
قولا عرضيا ) واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس  
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات و يرسم بانه كلى يقال على ماتحت  
حقايق مختلفة قولا عرضيا \* القول الشارح \* الحد قول دال على ماهية الشىء  
وهو الذى يتركب عن جنس الشىء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة  
الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنس البعيد  
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ( والرسم التام وهو الذى  
يتركب عن جنس الشىء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك  
في تعريف الانسان ) ( والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات  
تختص بجلتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على  
قدميه عرض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

### القضايا \*

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهى اما جملية  
كقولنا زيد كاتب ( واما شرطية متمثلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار  
موجود ) واما شرطية منفصلة كقولنا العدد امان يكون زوا او فردا ( والجزء  
الاول من الجملة يسمى موضوعا والثانى محمولا ) ( والجزء الاول من الشرطية يسمى  
مقدما والثانى تاليا ) القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب ( واما سالبة كقولنا  
زيد ليس بكاتب ( وكل واحد منهما اما مخصوصة كاذكرنا ) واما محصورة وهى  
اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شىء من الانسان بكاتب واما جزئية

مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب (واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق) والمنفصلة اما حتمية كقولنا العدد اما زوج واما فرد (وهي اما مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر) واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زائد وناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب (ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والنكل والشرط) ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان (والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب) والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب \* والعكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله \* والموجبة الكلية لا تعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موضوعا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا \* والموجبة الجزئية ايضا تعكس جزئية بهذه الجهة \* والسالبة الكلية تعكس سالبة كلية وذلك بين نفسه فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان \* والسالبة الجزئية لا عكس لها زوالا لانه يصدق بعد الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لازم عنها لذاتها قول آخر (وهو اما اقتراي  
 كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ) واما استثنائي  
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس  
 ليست بطالعة (والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا او وسط و موضوع  
 المطلوب يسمى حدا اصغرو ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر) والمقدمة التي فيها  
 الا صغرتسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الا كبرتسمى الكبرى (وهيئة التأليف  
 من الصغرى و اكبرى تسمى شكلا ) والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان  
 محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو  
 الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني فهذه  
 هي الاشكال الاربعة بالذكورة في المنطق (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع  
 جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى الرد الثاني الى الاول وانما ينتج  
 الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب ) والشكل الاول هو الذي جعل  
 معيار العلوم فنورده ههنا ليحعل دستور او ينتج منه المطلوب وشرط اتاجه ايجاب  
 الصغرى و كلية الكبرى فضروره المنتجة اربعة (الضرب الاول كقولنا كل جسم  
 مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ) والثاني كقولنا كل جسم مؤلف  
 ولاشيء من المؤلف بقديم فلاشيء من الجسم بقديم (و الثالث كقولنا بعض الجسم  
 مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ) والرابع كقولنا بعض الجسم  
 مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ( والقياس الاقتراني  
 اما مركب من جليتين كما مر واما من مصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود فان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس  
 طالعة فالارض مضيئة ( واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد  
 وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج  
 او زوج الفرد ) واما من جلية و متصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان  
 وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم ( واما من جلية  
 و منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج  
 كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين ) واما من متصلة و منفصلة كقولنا كلما كان  
 هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا

الشئ انسانا فهو ابيض او اسود ( اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعية  
 فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا  
 انسانا فهو حيوان لكنك انسان ينتج انه حيوان ( واستثنا نقيض التالي ينتج  
 نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنك ليس بحيوان ينتج  
 انه ليس بانسان ( وان كانت منفصلة فاستثناء عين الحد الجزئين ينتج نقيض  
 الآخر كقولنا هذا العدا ما ان يكون زوجا او فردا لكنك فرد فهو ليس بزواج  
 ( واستثناء نقيض احد هما ينتج عين الآخر \* البرهان وهو قياس مؤلف من  
 مقدمات يقينية لا نتاج اليقين ( واما اليقينية فستة اقسام ( منها اوليات كقولنا  
 الواحد نصف لاثين والكل اعظم من الجزء ( ومشاهدات كقولنا الشمس  
 مشرقة والنار محرقة ( ومحر باب كقولنا شرب السموميا مسهل الصفراء  
 ( وحدثيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ( ومتواترات كقولنا محمد  
 عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واطهر المجزة على يده ( وقضايا قياسية  
 معها كقولنا الاربع زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام  
 بمتساويين ( والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة ( والخطابة  
 وهو قياس مؤلف مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة \*  
 والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تبسط منها النفس او تقبض  
 ( والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة  
 بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات  
 وهمية كاذبة ( والعمدة هي البرهان  
 وليكن هذا آخر رسالة  
 في المنطق

الحمد لله الذي انعم علينا بطبع هذه الرسالة المنطقية \* من فيض عواطفه  
 الرادفة العلية \* وكان طبعتها في مطبعة الحاج حسين  
 في اواسط صفر الخير لسنة خمس  
 وثلاثمائة بعد

الالف

م م

م



Handwritten text in Arabic script, appearing to be a list or a set of instructions, written in a cursive style.

Handwritten signature or name in Arabic script, possibly 'عبدالله' (Abdullah).

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a specific reference.

Handwritten numbers '200' with a horizontal line underneath, possibly indicating a count or a value.



Handwritten signature or name in Arabic script, possibly 'عبدالله' (Abdullah), written in a bold, stylized manner.



